

الأوقاف في العصر الحديث

كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها

(دراسة فقهية)

د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، أحمدده ، وأستعينه ، وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

أما بعد :

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على عمل الخير، والإنفاق في سبيل الله ، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها على أبواب البر والإحسان، فإن الوقف من

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠-٧١ .

الصدقات الجارية في حياة المتصدق وبعد وفاته، يعم خيرها، ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعة في مد ذوي الحاجات، وإقامة المساجد، وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ومدارس ومعاهد تنشر العلم وترفع الجهل، ونزل تؤي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، ولذا تكاثرت أبواب البر بأوقاف الصحابة، ثم التابعين، ثم من جاؤوا من بعدهم واتبعوا هديهم بإحسان، ولم يكن ذلك مقصوراً على الإنفاق على الفقراء، والمساجد، والمدارس والوقف عليها، بل أوقفوا الأموال على الحيوانات والبهائم المريضة والمسننة، إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره، كل ذلك يتم برغبة خالصة ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

وقد ظل الوقف طول تاريخ الإسلام يؤدي دوره على وجه التمام وخصوصاً فيما يتعلق بالعلم ودوره من حلقات في المساجد، وكتاتيب، ومدارس.

ومن هنا أحببت أن أجلي هذه المسألة، وأن أكتب في دور الوقف في نشر العلم؛ لما يترتب على ذلك من فائدة عظيمة تظهر في الحث على التحسيس على العلم وأهله، وتنشيط الهمم على ذلك أو بيان أثر الوقف في ذلك، فكانت الكتابة في: "الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها".

وقد رأيت جعل ما كتبت في تمهيد، وثلاثة مباحث:

– التمهيد: في إيضاح العنوان، وأدلة مشروعية الوقف، وأقسام الوقف، وأهدافه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في إيضاح العنوان.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته.

المطلب الثالث: أقسام الوقف ، وأهدافه .

المبحث الأول : الوقف على العلم ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : شرعيته عند الفقهاء .

المطلب الثاني : الوقف على دور العلم ، وفيه أمور :

الأمر الأول : الوقف على الأزهر ، ودور الوقف في دعمه .

الأمر الثاني : الوقف على الكتاتيب .

الأمر الثالث : الوقف على المدارس .

المطلب الثالث : الوقف على المكتبات .

المبحث الثاني : الإفادة من الأوقاف الواقعة في نشر العلم :

المطلب الأول : إمكانية الإفادة بتغيير شرط الواقف ، وفيه أمران :

الأمر الأول : قول العلماء شرط الواقف كنص الشارع .

الأمر الثاني: أقسام تغيير شرط الواقف ، وخلاف العلماء في ذلك.

المطلب الثاني : الإفادة من الوقف إذا كان مصرفه في سبيل الله ، أو طرق

الخير ، والثواب .

المطلب الثالث : الإفادة من نقل الوقف من محلة إلى محلة أخرى .

المطلب الرابع : الإفادة من الوقف المنقطع .

المطلب الخامس : الإفادة من فاضل الوقف .

الخاتمة : وتشتمل على أمرين :

الأول : أبرز النتائج التي توصلت إليها .

الثاني : السبل الشرعية للبحث على تحييس الأموال على دور العلم، ومنها

الجامعات .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : في ميدان الدعوة .

المطلب الثاني : في ميدان السياسة والحكم .

المطلب الثالث : في ميدان الاقتصاد .

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية .
فقمتم بتقييم الآيات القرآنية ، وتخراج الأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة -
رضي الله عنهم - .

وتحرير مذاهب الأئمة ، وتوثيق أقوال العلماء من مصادرها المعتبرة حسب
المستطاع ، وبيان أدلتهم ، وما ورد عليها من مناقشات ^(١) .

وقد جعلت للبحث فهرسين :

- فهرساً للمصادر ، والمراجع .

- فهرساً للموضوعات .

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، إنه ولي ذلك
والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه :

د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين

بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

(١) لم أترجم لشيء من الأعلام خشية الإطالة.

التمهيد

المطلب الأول : إيضاح العنوان

أولاً : تعريف الوقف لغة واصطلاحاً :

قال ابن فارس : " الواو والقاف والفاء : أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء ثمَّ يقاس عليه ، والوقف مصدر ... " (١) .

وقال الفيومي : " وقفت الدابة تقف وَقْفاً ووقوفاً : سكنت ، ووقفها يتعدى ، ولا يتعدى ... " (٢) .

" أما أوقف فهي لغة رديئة " (٣) .

وقيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر ، ولذا جمع على " أوقاف " كوقت وأوقات (٤) .

والوقف هو : الحبس ، والتسبيل (٥) ، يقال : وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله .

والحبس : المنع (٦) . وهو يدل على التأييد ، يقال : وقف فلان أرضه وقفاً

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (وقف) ١٣٥/٦ .

(٢) المصباح المنير ٦٩٦/٢ ، مادة (وقف) .

(٣) لسان العرب ٣٥٩/٩ ، مادة (وقف) ، والمصباح المنير ٦٦٩/٢ ، مادة (وقف) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة ٣٣٣/٩ .

(٥) ينظر : الصحاح ١٤٤٠/٤ ، ولسان العرب ٣٥٩/٩ ، والمطلع ص ٢٨٥ .

(٦) انظر : المغرب ١٧٦/١ ، مادة (حبس) .

مؤبداً ، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث ^(١) .

ثانياً : تعريف الوقف في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعاً ، وذلك تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه ، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف ، وغير ذلك . وهذه طائفة من هذه التعريفات :

التعريف الأول :

هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى .
وإلى هذا التعريف ذهب الشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها ، ولهذا عرّفه بعض أصحاب هذا القول بقوله : "تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة" ^(٤) .
قال المرادوي : أراد من حدّ بهذا الحدّ مع شروط الوقف المعتبرة ، وأدخل غيرهم الشروط في الحدّ ^(٥) .

شرح التعريف :

قولهم : "تحبيس مالك" : سواء بنفسه أو نائبه .

(١) انظر : اللسان ص ٦٣ ، مادة (أبد) .

(٢) الإقناع للشرييني ٢/٢٦ ، وفتح الوهاب ٢/٢٥٦ ، وتحفة المحتاج ٦/٢٣٥ .

(٣) انظر : المطلع ٢٨٥ ، التنقيح ١٨٥ ، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/٤٨٩ .

(٤) المغني ٨/١٨٤ .

(٥) الإنصاف ٧/٣ .

وقولهم : "مطلق التصرف" : وَمَنْ لَهُ مطلق التصرف هو : المكلف ، البالغ العاقل ، الحرّ ، الرشيد ^(١) .

وهذان القيدان لم يذكرهما الشافعية في تعريفاتهما للعلم بهما ، ولا اشتراطهما لكل تصرف يرتب عليه الشارع أثراً شرعياً ، فهم يشترطون في الواقف " صحة عبارته ، وأهلية التبرع " ^(٢) .
وقولهم : "تحييس" إشارة إلى الصيغة .

وقولهم : "ماله" : أي الشرعي ، فخرج ما ليس شرعياً كالمحرم ، وما كان مختصاً ككلب الصيد ، ولهذا جاء في مطالب أولي النهى ^(٣) : " وعلم منه : أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب ، ولا سفية ، ولا وقف نحو الكلب والخمر... " .
وقولهم : "المنتفع به" : أي سواء كان الانتفاع به في الحال ، أم لا كعبد صغير ، وخرج بذلك : ما لا يمكن الانتفاع به نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه .

وقولهم : " مع بقاء عينه " : أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة ، وخرج به : ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام للأكل ، فلا يصح وقف شيء من ذلك ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه ^(٤) .

وقولهم : " بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته " : متعلق بتحييس على أنه

(١) ينظر : مطالب أولي النهى ٢٧٠/٤ .

(٢) ينظر : منهاج النووي مع مغني المحتاج ٣٧٦/٢ .

(٣) ٢٧١/٤ .

(٤) ينظر : حاشية الباجوري على الغزي ٦٩/٢ ، وفتح الوهاب ٢٥٦/٢ .

تبيين له ، أي : إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات ^(١) .

وقولهم : "بصرف ريعه" : أي غلّة المال وثمرته ونحوها ، بسبب تحييسه ^(٢) .
وقولهم : " إلى جهة برّ " : هذا معنى قولهم " وتسبيل المنفعة " أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلّة وثمره وغيرها للجهة المعينة ^(٣) .

والمراد بجهة البرّ : ما عدا الحرام ، ولذلك عبر بعض الفقهاء بقولهم : "على مصرف مباح" ^(٤) ، فيخرج به المصرف الحرام ، وزاد بعضهم كلمة "موجود" فقال " على مصرف مباح موجود" ^(٥) ، واشترط كونه موجوداً مسألة خلافية ^(٦) ، ولهذا ولهذا ذكر أبو الضياء : أن الأولى حذف كلمة " موجود " ليتأتى التعريف على كلا القولين ^(٧) .

وقولهم : " تقرباً إلى الله تعالى " ، أي لأجل التقرب إلى الله تعالى ، وإن لم يظهر فيه قصد القرية كالوقف على الأغنياء ^(٨) تودداً ، أو على أولاده خشية بيعه

(١) ينظر : مطالب أولي النهى ٤/٢٧١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : كشف القناع ٤/٢٤١ .

(٤) انظر : تحفة المحتاج ٦/٢٣٥ ، قليوبي وعميرة ٣/٩٧ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٧ ، فتح الجواد ٦١٣/١ .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ٥/٣٥٨ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٦ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٦ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٥/٣٢٧ .

(٧) حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٥/٣٥٨ .

(٨) انظر : حاشية الباجوري ٢/٧٠ .

بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه من غير أن يخطر القربة بباله ، بل قد يخطر بباله القصد المحرم كأن يستدين حتى يستغرق الدين ماله ، وهو مما يصح وقفه فيخشى أن يحجر عليه ويبيع ماله في الدين فيقفه ، ليفوت على رب الدين ، ويكون وقفاً لازماً، لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله لكنه آثم بذلك، ومنهم من يقف على ما لا يقع عليه غالباً إلا قربة كالمساكين والمساجد، قاصداً بذلك الرياء، فإنه يلزم ولا يثاب عليه؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى" (١).

التعريف الثاني :

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد ، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. وإلى هذا التعريف ذهب أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة ، وهو المذهب عند الحنفية (٢) . والمعول والفتوى على قولهما (٣) .

التعريف الثالث :

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها ، أو صرف منفعتها على من أحب . وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- (٤) .

(١) انظر : مطالب أولي النهى ٢٧١/٤ .

(٢) انظر : الهداية مع فتح القدير ٢٠٣/٦ .

(٣) انظر : حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣٢٥/٣ .

(٤) انظر : الهداية مع فتح القدير ٢٠٣/٦ .

قوله : " على ملك الواقف " : إذ عند أبي حنيفة : أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته ، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب ، بخلاف ما عليه الصاحبان (١) .

التعريف الرابع :

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ، ولو تقديراً . وهذا تعريف ابن عرفة ، وعليه كثير من المالكية (٢) .
فقوله : " إعطاء منفعة " قيد أخرج عطية الذات ، فإنها إما هبة ، أو صدقة (٣) .

قوله : " مدة وجوده " أي الموقوف .
وفي الفواكه الدواني (٤) : " خلاف المعتمد ، أو أنه بنى تعريفه على الغالب ، فلا ينافي أنه يصح الوقف مدة من الزمان ، ويصير الذي كان موقوفاً ملكاً" .
قوله : " لازماً بقاءه في ملك معطيه " قيد خرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه ، لعدم لزوم بقاءه في ملك معطيه ؛ لجواز بيعه برضاه مع معطاه .
قوله : " ولو تقديراً " يتحمل : ولو كان الملك تقديراً كقوله : إن ملكت دار فلان فهي حبس .

ويحتمل : ولو كان الإعطاء تقديراً كقوله : داري حبس على من سيكون (٥) .

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي ٥٢٨/٢ . و ص

(٢) ينظر : مواهب الجليل ١٨/٦ ، وشرح الخرشي على خليل ٧٨/٧ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل ١٨/٦ .

(٤) ٢٢٥/٢ .

(٥) شرح الخرشي على خليل ٧٨/٧ .

وأقرب التعاريف هو الأول ؛ إذ هو أجمع التعاريف وأمنعها .
وأما التعريف الثاني : ففيه زيادة حكم الوقف .
وأما الثالث : ففيه الرجوع عن الوقف ، وهو مخالف لمقتضى الوقف .
وأما التعريف الرابع : فقد تطرق إليه الاحتمال في قوله : " ولو تقديراً "

ثانياً : تعريف الجامعات لغة :

الغل يجمع اليدين إلى العنق . والمراد بها : مجموعة معاهد علمية تسمى
كليات تدرس فيها الآداب ، والفنون والعلوم ^(١) .

ثالثاً : تعريف تنمية الموارد :

نما الشيء نماء ونمواً : زاد وكثر ، والموارد : جمع مورد ، ويطلق على معان منها
: المنهل ، والطريق ، ومصدر الرزق ^(٢) .

(١) المعجم الوسيط ١/١٣٥ .

(٢) لسان العرب ١٥/٣٤١ ، و٣/٤٥٦ ، والمعجم الوسيط ٢/٩٥٦ ، ١٠٢٤ .

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الوقف

دل على شرعية الوقف : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فمن القرآن :

قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾^(١) .

وجه الدلالة : أن مما يدخل في نيل البر الوقف بدليل أن أبا طلحة^(٢) لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه ، وهي بيرحاء - حديقة مشهورة - . فدل على مشروعية الوقف .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : أن مما يدخل في فعل الخير الوقف .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة : أن من آثار الموتى التي تكتب لهم ويؤجرون عليها الوقف فدل على مشروعية الوقف^(٥) .

ومن السنة :

١ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : " أصاب عمر بخير أرضا فأتى النبي ﷺ فقال : " أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به؟

(١) آل عمران : ٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١) ، ومسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. (٩٩٨) عن أنس رضي الله عنه .

(٣) آل عمران : ١١٥ .

(٤) سورة يس : ١٢ .

(٥) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٥٦٦/٣ .

قال : إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها . فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه " (١) .

٢ - ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " (٢) .

وجه الدلالة : أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها .

قال النووي -رحمه الله تعالى- : " وفيه دليل لصحة أصل الوقف ، وعظيم ثوابه " (٣) .

أما الإجماع :

فقد قال القرطبي -رحمه الله- : " إن المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرًا، كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة " (٤) .

وقال جابر -رضي الله عنه- : " لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف (ح٢٧٣٧)، ومسلم في الوصية، باب الوقف (ح١٦٣٢) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح١٦٣١) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٨٥/١١ .

(٤) تفسير القرطبي ٣٣٩/٦ .

وانظر : آثار الصحابة رضي الله عنهم : مخرجة في المستدرک ٢٠٠/٤ ، وسنن الدارقطني ٢٠٠/٤ ، وسنن البيهقي ١٦٠/٦ ، والمحلى ١٨٠/٩ .

مقدرة إلا وقف " (١) .

وقال ابن هبيرة -رحمه الله-: " اتفقوا على جواز الوقف " (٢) .

وقال الشافعي -رحمه الله- في القديم: " بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات " .

والشافعي -رحمه الله- يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات (٣) .

وقال الترمذي -رحمه الله-: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك " (٤) .

وقال البغوي -رحمه الله-: " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات ، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها ، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها " (٥) .

وقال ابن حزم -رحمه الله-: " وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد " (٦) .

(١) أورده ابن قدامة في المغني ١٨٥/٨ ، والزركشي ٢٦٩/٤ ، ولم أقف عليه مسنداً.

(٢) الإفصاح ٥٢/٢ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣٧٦/٢ .

(٤) سنن الترمذي ١٣/٥ ، بعد حديث (١٣٧٥) .

(٥) شرح السنة ٢٨٨/٨ .

(٦) المحلى ١٨٠/٩ .

المطلب الرابع : أقسام الوقف ، وأهدافه

أقسام الوقف :

لم يكن المتقدمون يفرقون في التسمية بين ما وقف على الذرية ، وما وقف على غيرهم من جهات البر ، بل الكل يسمى عندهم وقفاً ، أو حبساً ، أو صدقة . إلا أن المتأخرين مالوا إلى التمييز بين ما وقف على الذرية والأهل ، وبين ما وقف ابتداءً على جهة من جهات البر ، كالفقراء ، أو طلبة العلم ، أو المشافي ، أو دور العلم .

فأطلقوا على الأول : وصف الوقف الذري - أو الأهلي - وعلى الثاني : وصف الوقف الخيري ^(١) .

وحقيقة الأمر أن الوقف شامل لكلا المسميين شمول النوع لأفراده ، فالوقف سواء كان على الأهل ، أو على سائر جهات البر ، فيه معنى الخير ، والإحسان ، والصدقة ، لا فرق .

أهداف الوقف :

يحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره هدفين ، أحدهما عام ، والآخر خاص .

أما الهدف العام : فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون ، والتكاتف والتراحم ، وقد شبه النبي ﷺ المسلمين " في توادهم وتراحمهم ، وتعاطفهم بالجد ،

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٤ ، ٣٦ ، وأحكام الوقف للكبيسي ٤٢/١ .

إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (١) .

ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال ، جانب الإنفاق في سبيل الله ، خدمة للجماعة ، وقياماً بواجب النصرة .

وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة ، ولا شك أن من أهمها تحبب عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع .

إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها ، ويساعد كثيراً من زوايا المجتمع على استمرارها ، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الزمن .

قال الدهلوي في مجال تبيان محاسن الوقف : " ... وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ، ويبقى أصله" (٢) .

وقال أبو زهرة : " وإن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصرف بالثمرة على جهات البر ، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق ، يعم خيرها ويكثر برها ، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم ، وإنشاء دور الخير ، من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ونزل

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين (ح٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) حجة الله البالغة ١١٦/٢ .

يؤوي أبناء السبيل ، وملاجيء تؤولي اليتامى ، وتقي الأحداث شر الضياع ، فيكونوا قوة عاملة ، ولا يكونوا قوة هادمة (١) .

أما الهدف الخاص : فإن الوقف يؤدي دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها . ومن أهم ذلك ما يلي:

١ - **الدافع الديني :** للعمل لليوم الآخر ، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب ، أو التكفير عن الذنوب .

٢ - **الدافع الغريزي :** حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به ، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده ، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة ، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتملك ، وإباحة المنفعة ، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه .

٣ - **الدافع الواقعي :** المنبعث من واقع الواقف ، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس ، كأن يكون غريباً في موطن ملكه ، أو غريباً عمن يحيط به من الناس ، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً ، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً ، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة .

٤ - **الدافع العائلي :** حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة

(١) محاضرات في الوقف ص ٣ .

الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز .

٥ - **الدافع الاجتماعي** : الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة ، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة مسهماً في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية^(١) .

على أن تحقيق هذه الأغراض إنما يجيء تبعاً لوضع الشارع وغرضه ، فهذه الأهداف تُمثّل على فعل الخير ، والتصدق في وجوه البر ، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام .

(١) أحكام الوقف للكبيسي ١٤١/١ .

المبحث الأول : الوقف على العلم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شريعته عند الفقهاء .

المطلب الثاني : الوقف على دور العلم .

المطلب الثالث : الوقف على المكتبات .

المطلب الأول : شرعيته عند الفقهاء

الوقف على العلم ، وما يتعلق به من إنشاء المدارس ، والمعاهد ، والجامعات ، والمكتبات ، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين مما لا خلاف فيه بين الفقهاء . فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل الله وطرق الخيرو البر ، إذ هو من أعظم جهات البر ، وقد جعل بعض العلماء الإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في سبيل الله ، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع " ^(١) ، ولأن الجهاد جهادان : جهاد بالعلم والبيان، وكان هذا جهاده ﷺ في المرحلة المكية . وجهاد بالسيف والسنان ، وهذا جهاده ﷺ في المرحلة المدنية مع الجهاد السابق .

قال ابن نجيم -رحمه الله-: " ... فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز... " ^(٢) .

قال ابن عابدين -رحمه الله-: " مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم ... قوله : وإن على طلبة العلم : ظاهره : صحة الوقف عليهم ... " ^(٣) .

وقال الخرشي -رحمه الله-: " ويتأبد الوقف إذا قال تصدقت على الفقراء

(١) أخرجه الترمذي في العلم ، باب فضل العلم (ح٢٦٤٩) وحسنه .

(٢) البحر الرائق ١٩٩/٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٣ .

والمساكين، أو على المساجد ، أو طلبة العلم وما أشبه ذلك ... " (١) .
وقال النووي -رحمه الله-: " وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس
فباطل، أو جهة قرية كالفقراء، والعلماء ، والمساجد، والمدارس صح " (٢) .
وفي مغني المحتاج : " والمراد بالعلماء : أصحاب علوم الشرع " (٣) .
وفي كشف القناع : " الشرط الثاني : أن الوقف على بر ... كالفقراء
والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين وكتابة القرآن ... والمساجد والمدارس ... " (٤) .

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨٩/٧ .

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٣٨١/٢ .

(٣) ٣٨١/٢ .

(٤) ٢٤٥/٤ .

المطلب الثاني : الوقف على دور العلم

وفيه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : الوقف على الأزهر

يعتبر الأزهر من أهم المدارس العلمية الشرعية في تاريخ الإسلام ، إذ عاش الأزهر يؤدي رسالته في نشر العلم وخدمة العلماء وطلاب العلم أكثر من ألف عام^(١) ، والذي ضمن للأزهر هذا الاستمرار بتوفيق من الله هو الوقف الإسلامي الذي دعمه اقتصادياً ، وحماه من انقلابات الدول ، وكفاه شر المحن المتعاقبة على مدى تاريخه الطويل .

فالعامل الاقتصادي الذي شكل قاعدة اقتصادية ارتكز عليها الأزهر طوال تاريخه الطويل ، اعتماداً على الأوقاف الإسلامية التي يرصدها أهل البذل من الحكام والأثرياء ، كان ضامناً للاستمرارية في أداء رسالته .

ففي العصر الفاطمي توجد عدة وثائق ونصوص تُلقي ضوءاً على الموارد

(١) دخلت الجيوش الفاطمية مدينة الفسطاط في ١٧ من شعبان سنة ٣٥٨هـ وفي نفس الليلة التي دخلت فيها الجيوش الفسطاط أسس الفاطميون حاضرة جديدة لملكهم سموها القاهرة تفاؤلاً بالنصر ، ثم بنى الفاطميون بعاصمتهم الجديدة مسجداً جامعاً سموه بالأزهر نسبة إلى فاطمة الزهراء ، وبدأوا في إنشائه في ٢٤ جمادى الأولى سنة ٣٥٩هـ (أبريل ٩٧٠م) وتم بناؤه وافتتح للصلاة والدراسة في ٧ من رمضان سنة ٣٦١هـ (٩٧٢م) .

انظر : صبح الأعشى ٣٩٢-٤١٠ .

الأولى للأزهر ، وأولى هذه الوثائق وأهمها سجل صدر عن الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله في رمضان سنة ٤٠٠ هـ ويوقف فيه بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخازن ، لينفق من ريعها على الجامع الأزهر ، والجامع الحاكمي ، وجامع براشدة ، وجامع المقدس ، ودار العلم بالقاهرة ، ويفرد فيه لكل منها نصيباً خاصاً ويفصل وجوه النفقة فيها .

ومن ذلك فيما يختص بالجامع الأزهر ، رواتب الخطيب والمشرف والأئمة ، وما ينفق على فرش الجامع وتأثيثه وإنارته من الحصر والقناديل والزيت ، وعلى إصلاحه وتنظيفه ، وإمداده بالماء وغير ذلك من وجوه الإنفاق ، وقد فصل ذلك تفصيلاً شاملاً في وثيقة كاملة أثبتها المقرئ بنصها في خطه (١) .

وتعد هذه أول وثيقة لوقفية صدرت عن أحد خلفاء الفاطميين ورتبت للأزهر بعض النفقات ، وينقل المقرئ عن المسبحي (مؤرخ الدولة الفاطمية) في حوادث سنة ٤٠٥ هـ في عصر الحاكم بأمر الله أيضاً أنه قُرىء في شهر صفر سجل بتحسيس عدة ضياع وغيرها على القراء والفقهاء والمؤذنين بالجامع ، وأرزاق المستخدمين " ويفهم من الشطر الأول من هذا النص بأن القراء والأساتذة بالأزهر كانوا من المنتفعين بموارد الأعيان المحبوسة في هذا السجل " (٢) .

أنواع الأوقاف على الأزهر :

(١) المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٢/٢٧٤ .

(٢) المصدر السابق .

كانت الأوقاف التي تحبس على الأزهر إما أن تكون للأزهر بصفة عامة ، وذلك مثل الوقفية السالفة التي أوقفها الحاكم بأمر الله في سنة ٤٠٠ هـ ، وإما أن تخصص للأروقة المختلفة بالأزهر أو لأساتذة المذاهب الأربعة ، أو للإنفاق على تدريس مادة معينة ، ولا سيما علوم القرآن والحديث .

وقد ظلت هذه الموارد الخاصة تنمو على مر العصور ، وتوالت أوقاف أهل البذل من السلاطين والأمراء والكبراء على الجامع الأزهر خلال العصور ، وكان الحكام يعززونها جيلاً بعد جيل .

وقد استمرت هذه الموارد تزداد شيئاً فشيئاً حتى تضخمت وبلغت الأوقاف المصرية العامة طبقاً لإحصاء سنة ١٨١٢م (١٢٢٧هـ) ٦٠٠.٠٠٠ فدان أي أنها كانت تزيد على خمس جميع الأراضي المصرية ، لأن إحصاء جميع الأراضي المصرية سنة ١٨١٣م بلغت فيه مساحة الأراضي المصرية كلها (٢.٥٠٠.٠٠٠ فدان) ^(١)

وكانت الدولة تُعيّن ناظراً على أوقاف الأزهر من المماليك يتولى الإشراف على أوقاف الأزهر وإدارتها والصرف على الأزهر في العصر المملوكي والعصر العثماني وشيئاً فشيئاً تدخل العلماء إلى أن أصبحوا يتولون النظارة على أوقاف الأزهر ، وعلى كثير من الأوقاف الخاصة بالمساجد والمدارس والأسبلة وخاصة في نهاية العصر العثماني .

وكانت تلك الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر وقد حققت له استقلالاً ذاتياً عن التأثيرات السياسية ، والمذهبية. فلم يعرف عنه طوال عصوره شيئاً من

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار للحبري ٣/٣٤٤ .

ذلك ، بل عاش علماء الأزهر وطلابه معززين مكرمين، بمنأى عن الخضوع لأحد، وممارس علماءه حرية مطلقة في اختيار الدراسات والبحوث والموضوعات التي تلقى على الطلاب ، وفي انتقاء الكتب التي يقرؤها المشايخ عليهم دون إشراف من أحد، أو توجيه منه.

جهود العلماء في الحفاظ على موارد الأزهر :

تصدى علماء الأزهر لكل من أراد المساس بأوقاف الأزهر وأرزاق العلماء، فعندما كثرت الأوقاف أراد بعض الحكام الاستيلاء عليها، فقد أراد السلطان (الظاهر برفوق) نقض كل ما أرصده الملوك على المساجد والمدارس والأسبلة وغيرها من وجوه البر، وقال إن هذه الأراضي أخذت بالحيلة من بيت المال، وقد استوعبت نصف أراضي الدولة، وعقد لذلك مجلساً حافلاً من العلماء لأخذ الرأي والفتوى في هذا الأمر، وحضر هذا المجلس الشيخ (أكمل الدين) شيخ الحنفية في عصره، والشيخ (سراج الدين عمر البلقيني) ، والشيخ (البرهان ابن جماعة) وغيرهم من علماء العصر . فاتفقوا على أن ما أرصده الملوك والأمراء من رزق يخرج من بيت المال لا سبيل إلى نقضه " وانفصل المجلس على هذا^(١) .

وفي سنة ١١٢١هـ تصدى علماء المذاهب الأربعة للوالي التركي إبراهيم باشا القبودان ، لأنه أراد نقض ما أرصده أكابر مصر على الزوايا والمساجد والمدارس، وأعلنوا فتواهم في جراءة بأنه لا يجوز نقض ما حبسه أهل البر من الأراضي والعقارات والأرزاق حيث كان المرصد عليهم من العلماء ، والفقراء والأيتام وطلبة العلم .

(١) دور الأوقاف في دعم الأزهر ص ١٢٥.

وفي الفتوى : أن العالم والفقير وطالب العلم يستحقون أرزاقاً من بيت المال، وإن كانوا أغنياء ؛ لأنهم فرغوا أنفسهم لنفع المسلمين في المستقبل، وكذلك من يعلم الناس القرآن لتفريغ نفسه لتعليم الناس .

وكان في مقدمة هؤلاء العلماء الذين تصدوا لهذه الفتوى الشيخ علي بن السيد علي الحسيني الحنفي، والشيخ علي العقدي الحنفي والشيخ أحمد النفاوي المالكي، والشيخ محمد شنن المالكي ، والشيخ أحمد الشرقي شيخ رواق المغاربة بالأزهر ، والشيخ محمد الزرقاني شارح الموطأ ، والشيخ عبد الباقي القليبي المالكي، والشيخ عبد ربه الديوي الشافعي، والشيخ منصور المنوفي، والشيخ محمد الأحمد الشافعي، والشيخ أحمد المقدسي الحنبلي.

وقد كتب هؤلاء العلماء السالفين فتواهم على طريقة السؤال والجواب، وعقدوا اجتماعاً في بيت "قيطاس بك الغفاري" حينئذٍ وحضر الاجتماع جمع غفير من أكابر مصر وحكامها وعلمائها وغيرهم ، وقرأ عليهم هذه الفتاوى الشيخ عيسى الصفدي فاستحسنها الحاضرون ، ثم أرسلوها إلى الوالي التركي إبراهيم باشا المذكور فعاند في ذلك ، فكتب العلماء والأكابر عريضة إلى السلطان وأرسلوا معها هذه الفتاوى إلى السلطان أحمد خان الخليفة العثماني، فأمر بكتابة خط شريف بإبقاء الإيرصادات والمرتبات على ما هي عليه من غير نقض ولا إبرام ، وأرسلت تلك الأوامر السلطانية إلى مصر، وانتصر العلماء في الدفاع عن حقوقهم^(١) .

وقد تولى بعض العلماء النظارة على الأوقاف وعلى الأخص قبل استيلاء محمد علي باشا عليها.

(١) ينظر : عجائب الآثار للجبرتي ٢٦٢/٣ .

فالشيخ عبد الله الشرقاوي شيخ الأزهر (ت ١٢٢٧هـ) تولى النظر على الأوقاف الآتية :

- وقف كل من عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وإبراهيم بن سعد الحبال في ١٩ من شوال سنة ١٢١٣هـ .
- وقف علي باشا في ٢٦ ذي القعدة ١٢١٣هـ .
- النظر على وقف إسماعيل المعاجني في ١٦ جمادي الأولى سنة ١٢٢٠هـ.
- النظر على وقف شقرون المغربي في ٢٦ من ربيع الأولى سنة ١٢٢٤هـ .
- والشيخ محمد المهدي (ت ١٢٣٠هـ) الذي عاصر فترة ما قبل الحملة الفرنسية وما بعدها، تذكر تقارير النظار أنه تولى النظارة على الأوقاف التالية:
- النظر على وقف نفيسة خاتون بنت حسين جرويجي في ذي القعدة سنة ١٢٠٥هـ .
- النظر على أوقاف السلطان الغوري في أول ذي الحجة سنة ١٢١٣هـ .
- النظر على وقف السلطان برقوق وولده فرج وأتباعه في ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٢١٤هـ .
- النظر على أوقاف الإمامين الشافعي والليث في ٦ رجب سنة ١٢٢٤هـ.
- والشيخ محمد الأمير (ت ١٢٣٢هـ) تولى النظر على الأوقاف التالية:
- النظر على أوقاف الجامع الأزهر في ١٣ رمضان سنة ١٢٢٠هـ .
- النظر على أوقاف الحرمين الشريفين في ١٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٧هـ.
- النظر على وقف القاضي عبد الكريم بن غنام ، وعلى زاويته المعروفة بالغانامية في ١٧ من جمادي الأولى سنة ١٢٢١هـ .
- الشيخ محمد أبو الأنوار وفا السادات (ت ١٢٢٨هـ) تولى النظر على :

- وقف الحسين رضي الله عنه ، وابنته زينب في جمادي الآخرة سنة ١٢٠٢هـ.
- النظر على وقف طومان باي في ٢٥ جمادي الآخرة سنة ١٢١٤هـ .
- والشيخ عبدالرحمن الجبرتي المؤرخ (١١٦٨-١٢٤٠هـ) تولى النظر على وقف زاوية الشيخ عبد الكريم المعروفة بزواية الأحمدية في ٢٤ من محرم سنة ١٢٢٠هـ.
- النظر على وقف السلطان إنيال وأحمد بن إنيال في ٦ من جمادي الآخرة سنة ١٢٠٧هـ .
- والشيخ عبد الرحمن السجيني كان يتولى النظر على وقف المدرسة الصالحية (مدرسة الصالح نجم الدين أيوب بالقاهرة) في ١٠ رمضان سنة ١٢٠٨هـ^(١).

(١) دور الأوقاف في دعم الأزهر ص ١٢٩-١٣١.

الأمر الثاني : الوقف على الكتاتيب

"الكُتَّاب" : أقيم لتعليم الصبيان القراءة ، والكتابة، والقرآن وبعض العلوم العربية، والرياضيات، وقد وجدت هذه الكتاتيب قديماً في الإسلام ، وقد ذكر بعض المؤرخين أنها وجدت في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وكانت من الكثرة بحيث عد ابن حوقل ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية^(١).

وكان "الكُتَّاب" في بعض البلدان من السعة بحيث يضم مئات وآلافاً من الطلاب، ومما يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ ، وكان كتابه فسيحاً جداً ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حملاً ليتردد بين طلابه وليشرف على شؤونهم^(٢) .

وكانت هذه الكتاتيب تمول بأموال الأوقاف .

(١) ينظر : معجم البلدان ٣/٤١٧ ، ٤١٨ ، ومجلة الوعي الإسلامي ، عدد (٣٨٢) ص٣٧.

(٢) ينظر : معجم البلدان ١/٤٧٩-٤٨٠ ، ومجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص٣٧.

الأمر الثالث : الوقف على المدارس

بدأ إنشاؤها بعد أن استقرت حركة الفتوحات الإسلامية نسبياً، وبعد أن تضاعف إقبال طلاب العلم على حلقات المساجد ، وكثر بناء هذه المدارس حتى ملأت مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه ، ويذكر التاريخ نفراً من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار : منهم صلاح الدين الأيوبي الذي أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر، ودمشق، والموصل، وبيت المقدس، ونور الدين الشهيد الذي أنشأ في سورية وحدها أربعة عشر معهداً ، ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل : إنه في كل مدينة في العراق وخراسان مدرسة، وكان هذا الوزير كلما وجد في بلدة عالماً تميز وتبحر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفاً ، وجعل فيها دار كتب .

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء ، والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقوف عليها بما يضمن استمرار وإقبال الطلاب على الدراسة فيها وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب العلم الدارسين فيها^(١) .

(١) ينظر : البداية والنهاية ١٦/١٦ ، ١٩ ، ٧٤ ، ١٠٢ ، ١٧٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٣ ، ٣٤١ ، ٨٥/١٧ ، ١٠٦ ، ١٥٩ ، ٤٦٥ ، ط. دار هجر ، المواعظ والاعتبار للمقرئ ٢/٢٣٣ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٦ ، ورحلة ابن جبير ص ١٦ ، ومقدمة ابن خلدون ، ٨٨/١ .

حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغلها أوقافها ، فدعا المغاربة أن يرحلوا إلى المشرق لتلقي العلم (١) .

وما يؤكد ما قاله ابن جبير ما جاء من قصيدة عن مدارس دمشق ، قال فيها
ناظمها :

ومدارس لم تأتها في مشكل إلا وجدت فتى يحل المشكلا
ما أمها مرء يكابد حيرة وخصاصة إلا اهتدى وتحولا
وبها وقوف لا يزال مغلها يستنقذ الأسرى ويغني العيلا
وأئمة تلقي الدروس وسادة شفى النفوس وداؤها قد أعضلا^(٢)

ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد في دمشق أن النووي لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته؛ لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف^(٣) .

وإذا كانت دمشق قد اشتهرت بكثرة مدارسها والأوقاف التي حبست عليها ، فإن غيرها من الحواضر الإسلامية كبغداد ، وقرطبة ، والكوفة ، والبصرة ، والقيروان ، والقاهرة كثرت فيها المدارس . وكل ذلك جاء ثمة من ثمرات الأموال الموقوفة التي خصصت للدراسة العلمية .

ويتحدث ابن خلدون عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري

(١) ينظر : رحلة ابن جبير ص ١٥-١٦ .

(٢) مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ، ص ٣٧ .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٥٣/٤ .

فيذكر أن هذا التطور مرده إلى الأموال الموقوفة من أراض زراعية ومبان وبيوت وحوانيت، وأن هذه الأموال التي حبست على المؤسسات التعليمية في القاهرة أدت إلى أن يفد إلى هذه المدينة طلبة علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه في سبيل الحصول على العلم المجاني، وبذلك نما العلم وازدهر في مختلف الفروع والتخصصات^(١).

وكانت الدراسة في تلك المدارس تشبه الدراسة الثانوية والعالية في عصرنا الحاضر، وكان التعليم فيها لجميع أبناء الأمة دون تفرقة بين فئة وأخرى، وكان الطلاب الذين يدرسون فيها نوعين :

النوع الأول : الغرباء الذين وفدوا من بلاد نائية ويدخل مع هؤلاء الذين لا تساعدهم أحوالهم المادية أن يعيشوا على نفقات آبائهم ، وكان لهذا النوع من الطلاب غرف خاصة للنوم ومكتبة ومطبخ وحمام ، وهو قسم داخلي .

والنوع الثاني من الدارسين : يمثلون الطلاب الذين يرغبون في أن يرجعوا في المساء إلى أهليهم وذويهم وهؤلاء في قسم خارجي .

وكلا النوعين يدرس مجاناً ، وكانت بعض المدارس بالإضافة إلى ما تقدمه لطلابها من علم ترعاهم صحياً، فقد كان بجوار بعض المدارس مستشفى لعلاج المرضى من الطلاب بالمجان .

وعرفت المدارس التخصص العلمي في إنشائها، حيث كانت تقام المدارس لنوع واحد من فروع العلم، ومن ثم كانت هناك مدارس لتدريس القرآن وتفسيره

(١) ينظر : مقدمة ابن خلدون ١/ ٨٨ ، والعبر لابن خلدون ص ٢٧٩ .

وحفظه وقراءاته، ومدارس للحديث خاصة ، ومدارس - وهي أكثرها- للفقهاء لكل مذهب فقهي مدرسة خاصة به ، ومدارس للطب، وأخرى في كل مجال من مجالات التخصص العلمي .

يقول ابن كثير في حوادث سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة : فيها كُملَ بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يبن مدرسة قبلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً ، وأربعة معيدين ، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان وعشرة مستمعين ، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب ، ومكتب للأيتام ، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد (١) .

والدراسة في تلك المدارس مفتوحة لكل راغب في العلم دون قيد أو شرط، وكان طلاب هذه المدارس يتمتعون بكل الرعاية من طعام وشراب وعلاج وإقامة للغرباء والفقراء ، وكان الأساتذة الذين يقومون بالتدريس فيها ينتخبون ممن شهد لهم الشيوخ بالكفاءة العلمية ، وكان المتخرجون من هذه المدارس يمنحون إجازة علمية باسم شيخ المدرسة، وما كان يسمح للأطباء بممارسة مهنة الطب إلا بعد نيل هذه الشهادة أو الإجازة من كبير أطباء المدرسة .

ومن العلماء الذين درسوا في بعض المدارس أو كانوا شيوخاً لها : النووي ، وابن الصلاح ، وتقي الدين السبكي وغيرهم كانوا يدرسون في دار الحديث في دمشق ، والغزالي ، وإمام الحرمين الجويني، والفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وغيرهم كانوا يدرسون في المدرسة النظامية

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣/١٣٩ .

في بغداد (١) .

وقد ألفت في تاريخ المدارس مصادر عدة حاولت استقراء أعدادها وما يدرس

فيها ، ومنها :

- المواعظ والاعتبار للمقرئبي (ت ٨٤٥هـ) .
- الأعلام الخطيرة لابن شداد (ت ٦٨٤هـ) .
- العقود اللؤلؤية للخزرجي (ت ٨١٢هـ) .
- المدارس في تاريخ المدارس للنعمي (ت ٩٢٧هـ) .
- تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ) (٢) .

(١) ينظر : البداية والنهاية ١٦/١٣ ، ٨٦ ، ١١٨ ، ١٩٨ ، ٢٧٥ ، ٣٣٦ ، ٣٨٣ ، ٤٩٠ ،
٥٣٢ ، ٧١٦ ، و١٧/٥ ، ٤٧ ، ٦١ ، ٧٨ ، ١٦٩ ، ٢٢١ ، ٢٥٨ ، ٣١٤ ، ٣٤٩ ،
ط. دار هجر .

(٢) ينظر : الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٩ .

المطلب الثالث : الوقف على المكتبات

أدرك كل الواقفين للمدارس ، وزوايا العلم ، وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب لنشر العلم ، وأن الاقتصار على تشييد الأبنية وتوفير جهاز للتدريس غير كاف فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة، توفر مادة علمية يستند إليها المعلم والمتعلم في وقت واحد ، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل مدرسة ، أو جامع ، أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم^(١)

وكان وقف الكتب بمكة في القرن الهجري الأول كما في مكتبة عبدالحكيم ابن عمرو الجمحي^(٢) .

وفي القرن الثاني ظهرت بيت الحكمة ببغداد وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من خلفاء بني العباس وبخاصة المأمون .

ومكتبة بيت الحكمة كان الهدف من وراء إنشائها مساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لهم لتسهيل سبل الدرس والمطالعة والتأليف والترجمة لمن يرغب في ذلك^(٣) .

وانتشرت خزائن الكتب الوقفية منذ القرن الرابع الهجري ، بحيث يمكن القول بأنه قلما تخلو مدينة من كتب موقوفة .

(١) انظر : الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى محمود ساعاتي ص ٢١ .

(٢) الأغاني للأصبهاني ٥١/٤ .

(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٣٢ .

وبلغ من انتشار هذه الخزائن وتوافرها في الأندلس أن أبا حيان التوحيدي النحوي كان يعيب على مشتري الكتب، ويقول: الله يرزقك عقلا تعيش به ، أنا أي كتاب أردته استعرتته من خزائن الأوقاف ^(١) .

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو : أنه كان فيها عشر خزائن للوقف وذلك في القرن السابع الهجري ويقول عنها : " لم أر في الدنيا مثلها كثرة، وجودة، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها العزيزية ، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني ... وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعيد محمد بن منصور في مدرسته ، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين بها، والخزائن الخاتونية في مدرستها والضميرية في خانكاه هناك وكانت هذه الخزائن سهل التناول لا يفارق منزلي منها مئتا مجلد ، وأكثره من غير رهن " ^(٢) .

وقال ابن جبير في رحلته إلى مصر بعد أن اطلع على أحوال مكنتها ودور العلم فيها وعاش في بعضها، واستفاد من أموالها الموقوفة : ومن مناقب هذا البلد ومفاخره "أي مصر" أن الأماكن في هذه المكتبات خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يعتبرون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى إليه ومالاً يصلح أحواله به جميعاً ^(٣) .

(١) انظر : الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٣٣ .

(٢) انظر : معجم البلدان ١١٤/٥ .

(٣) ينظر : رحلة ابن جبير ص ١٥ .

وكانت هذه المكتبات بكتبها الوقفية إضافة إلى المكتبات الخاصة مثل مكتبات الخلفاء والأمراء والوزراء والعلماء ، وراء حركة الازدهار العلمي التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة ، فقد اعتمد عليها العلماء وطلاب العلم في دراستهم ومراجعاتهم ، ووضع مصنفاتهم .

المبحث الثاني :

الإفادة من الأوقاف الموجودة وتوجيهها في تعليم العلم

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إمكانية الإفادة بتغيير شرط الواقف

المطلب الثاني : الإفادة من الوقف إذا كان مصرفه في سبيل الله ،

أو طرق الخير ، والثواب .

المطلب الثالث : الإفادة من نقل الوقف من محلة إلى محلة أخرى .

المطلب الرابع : الإفادة من الوقف المنقطع .

المطلب الأول : إمكانية الإفادة بتغيير شرط الواقف

وفيه أمران :

الأمر الأول : قول الفقهاء : شرط الواقف كنص الشارع

هذا الضابط الذي ذكره الفقهاء ليس على إطلاقه ، وإلا فلا يجوز العمل بموجبه إذا خالف نص الواقف مقتضيات الشريعة ، ولذلك حكى العلامة قاسم الحنفي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية : إجماع الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ، ومنها ما ليس كذلك ^(١) .

ولذلك فسّر كثير من العلماء قول الفقهاء : شروط الواقف كنصوص الشارع : بأنها كنصوص في المفهوم والدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها ^(٢) .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : اتفاق المسلمين على تكفير جاعل شروط الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فقال : وإما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله ﷺ - ، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب

(١) ينظر : البحر الرائق ٥/٢٤٥ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٤٧ .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣٣ ، ومجموع

فتاوى ابن تيمية ٣١/٤٧ ، والمبدع ٥/٣٣٣ .

اللَّه كانت باطلة ^(١) .

فلم يجوز أحد من أهل العلم العمل بشروط الواقف إذا خالفت شرع الله تعالى، سواء في ذلك الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) ، وغيرهم من أهل العلم .

قال الكمال ابن الهمام الحنفي -رحمه الله-: شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك . له أن يجعل ملكه حيث شاء ما لم يكن معصية ^(٦) .

وقال الدردير المالكي -رحمه الله-: واتبع وجوباً شرطه إن جاز شرعاً . ومراده بالجواز: ما قابل المنع ^(٧) .

وقال ابن حجر الهيثمي الشافعي -رحمه الله-: إن قلت شرائط الواقف مراعى كنص الشارع. قلت : محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع ^(٨) .

وقال : أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة - مثلاً - فلا

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨/٣١ .

(٢) انظر : فتح القدير ٢٠٠/٦ ، والبحر الرائق ٢٤٥/٥ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ٣٠٥/٢ ، والشرح الكبير ٨٨/٤ ، ومواهب الجليل ٣٣/٦ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ٣٧٦/٥ ، وتحفة المحتاج ٢٥٦/٦ .

(٥) انظر : أعلام الموقعين ٩٦/٣ ، والإنصاف ٥٦/٧ ، وأخصر المختصرات ص ١٩٨ .

(٦) فتح القدير ٢٠٠/٦ .

(٧) الشرح الكبير ٨٨/٤ .

(٨) الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف ضمن فتاوى ابن حجر ٣٤٢/٣ .

يصح^(١) .

وقال البلباني الحنبلي -رحمه الله-: "ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع"^(٢).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: " وكذلك الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً ، وما كان فيه جنف^(٣) ، أو إثم ، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق "^(٤) .

فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب المضاد لشرع الله ودينه... والمقصود : أن الله تعالى رفع الإثم عمن أبطل الوصية الجانفة الآثمة، وكذلك هو مرفوع عمن أبطل شروط الواقفين التي هي كذلك ، فإذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب إلى الله ورسوله وأنفع للميت ، فلا يجوز تعطيل الأحب إلى الله الأنفع لعبده واعتبار ضده"^(٥).

(١) تحفة المحتاج ٢٥٦/٦ .

(٢) أخصر المختصرات ص ١٩٨ .

(٣) الجنف : الميل المتعمد . انظر المصباح المنير ، مادة (جنف) ١١١/١ .

(٤) أخرجه البخاري في المكاتب ، باب استعانة المكاتب (ح ٢٥٦٣) ، ومسلم في العتق ، باب

باب إنما الولاء لمن أعتق (ح ١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) إعلام الموقعين ٩٦/٣ .

وعلى كل حال : فإن ما يختلف فيه العلماء من اعتبار بعض الشروط أو ردها، فإنما هو ناتج عن اختلافهم هل هي من الشروط المخالفة لأمر الله تعالى، أو من الشروط المرغوبة عند الشارع ، أو من الشروط المباحة ، فالجميع متفقون على عدم اعتبار ما خالف الشرع - وإن اختلفوا في ضابط ما خالف الشرع-، كما أن الجميع متفقون على مراعاة ما وافق الشرع ، واختلفوا في اعتبار ما ليس بمكروه ولا مستحب . والله أعلم .

الأمر الثاني : أقسام تغيير شرط الواقف

الأصل : وجوب العمل بشرط الواقف ؛ لقول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } ^(١) ، والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه ، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "المسلمون على شروطهم" ^(٢) ، ولأن عمر رضي الله عنه "وقف وقفاً واشترط فيه شروطاً" ^(٣)، فلو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

تغيير شرط الواقف ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : تغييره من أعلى إلى أدنى :

والمراد بذلك : أن يغير الناظر شرط الوقف من مصلحة راجحة إلى مصلحة مرجوحة كأن يقف على فقراء أقاربه فيغيره إلى فقراء الأجانب.
فهذا محرم ولا يجوز بالاتفاق ^(٤) ؛ لما تقدم من الدليل على وجوب العمل بشرط الواقف.

القسم الثاني : تغييره من مساوٍ إلى مساوٍ :

والمراد بذلك : أن يغير الناظر شرط الوقف من مصلحة إلى مصلحة مساوية، مثل: أن يقف على فقراء بلد فيصرفه إلى فقراء بلد آخر.

(١) سورة المائدة : ١ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (ح ٤٥١) فتح الباري .

(٣) تقدم تحريجه ص ١٣ .

(٤) المصادر السابقة ص ٤٤ .

وهذا أيضاً محرم ولا يجوز بالاتفاق ^(١) إلا إذا تغير موجب التحريم، فيتغير الحكم؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ؛ إذ الاصل : وجوب العمل بشرط الواقف ، لما تقدم من الدليل على ذلك.

القسم الثالث : تغييره من أدنى إلى أعلى :

مثل أن يقفه على العباد ، فيصرفه إلى العلماء ؛ إذ العلم عبادة متعدية، بخلاف مجرد التعبد بالصلاة أو الاعتكاف ونحو ذلك ، فاختلف العلماء في حكم ذلك على قولين :

القول الأول : جواز ذلك .

وهو ظاهر مذهب الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، وهو قياس اختيار شيخ الإسلام ^(٤) في إبدال الوقف عند ظهور المصلحة .

جاء في البحر الرائق : " والحاصل أن تصرف الواقف في الأوقاف مقيد بالمصلحة ، لا أنه يتصرف كيف شاء ، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة " . وتغيير شرط الواقف من أدنى إلى أعلى مصلحة ظاهرة.

وجاء في الفواكه الدواني : " ويجوز عندنا لناظر أن يفعل في الوقف كل ما كان قريباً لغرضه ، وإن خالف شرطه كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء ،

(١) المصادر السابقة.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٧٧ ، والأشباه والنظائر ص ١٩٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٨٧.

(٣) ينظر : الفواكه الدواني ٢/٢٢٥ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٥٣ ، والاختيارات الفقهية ص ١٨٢.

فيجوز للناظر أن يمكن العطشان يشرب منه ؛ لأنه لو كان حياً لما منع منه...".
فيؤخذ من هذا أنه يجوز تغيير شرط الواقف من أدنى إلى أعلى ؛ لأنه يحقق
غرض الواقف وزيادة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته : " ومع الحاجة يجب إبدال الوقف
بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه ؛ لظهور المصلحة . وهو قياس الهدي . وهو وجه
في المناقلة ، ومال إليه أحمد ، ونقل صالح ينقل المسجد لمنفعة الناس . ولا يجوز أن
يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة " (١) .

وقال في فتاويه : " وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه : مثل أن يقف داراً
، أو حانوتاً ، أو بستاناً أو قرية يكون مغلها قليلاً فيبدلها بما هو أنفع للوقف : فقد
أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء : مثل أبي عبيد بن حربويه قاضي مصر ،
وحكم بذلك ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصه إلى عرصه
للمصلحة ... وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه " (٢) .

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " يا عائشة لولا
أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض وجعلت لها
بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قریشاً

(١) الاختبارات الفقهية ص ١٨٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٣/٣١ .

اقتصرتها حيث بنت الكعبة " (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً ، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة ، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال " (٢) .

وقال ابن قاضي الجبل : " هذا الحديث دل على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات " (٣) .

وإذا كان هذا في أصل الوقف، ففي وصفه ، وهو الشرط فيه من باب أولى، فيجوز تغيير الشرط من أدنى إلى أعلى.

٢ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله ، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : " صلّ هاهنا " ثم أعاد عليه ، فقال : " صلّ هاهنا " ثم أعاد عليه ، فقال : " شأنك إذن " (٤) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في الحج ، باب فضل مكة وبنائها (ح ١٥٨٦) ، ومسلم في الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (ح ١٣٣٣) ، واللفظ لمسلم.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٤/٣١ .

(٣) المناقلة بالأوقاف ص ١٠٠ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي ببيت المقدس (ح ٣٣٠٥) ، وأحمد ٣٦٣/٣ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک في النذور ٧٦/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، وصححه أيضاً =

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز إبدال النذر بخير منه ، فكذلك الوقف .

٣ - ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ مصدقاً ، فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدد ابنة مخاض ، فإنها صدقتك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال له : يا نبي الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن علي فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبي عليّ ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها ، فقال له رسول الله ﷺ : " ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك " ، قال : فما هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة" (١) .

وجه الدلالة : دل الحديث : على جواز إبدال جنس الواجب في الزكاة ، فإذا بخير

ابن دقيق العيد . انظر : التلخيص الحبير ١٧٨/٤ .

(١) أخرجه أحمد ١٤٢/٥ ، وأبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة (ح ١٥٨٣) ، والحاكم في المستدرک في الزكاة ٣٩٩/١ . والحديث صححه الحاكم ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . انظر : المستدرک مع التلخيص ٤٠٠/١ .

منه من نوعه ، وجب بنت مخاض فأدى بنت لبون ، أو وجب بنت لبون فأدى حقة، قال ابن قاضي الجبل : "ويتناول بمعناه الأعيان الموقوفات إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها" (١) .

ونوقش : بأن الحديث يدل على جواز إخراج الواجب في الزكاة بخير منه؛ ليكون الواجب بقدره ، وما زاد عنه نافلة.

وإذا ثبت هذا في أصل الوقف ، ففي وصفه وهو الشرط فيه من باب أولى.

٤ - ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عليه ، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت : " لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كلكلب يعود في قبئه " (٢) .

فوله : " فأضاعه " : يقتضي أن الذي كان عنده قصر في حقه حتى ضعف ببيع ، لضياعه وضعفه، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك، وإنما نهي عمر رضي الله عنه عن شرائه ، لكونه تصدق به .

والظاهر من الحمل في سبيل الله : أن المراد بذلك حقيقة الحبس ، بل هو المتبادر من السبيل خصوصاً وقد سماه صدقة في قوله : " ولا تعد في صدقتك " ، ولفظ الصدقة من ألفاظ الوقف ، كما في حديث عمر في الوقف " فتصدق

(١) المناقلة بالأوقاف ص ١٠٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

(ح ٢٦٢٣) ، ومسلم في الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به (ح ١٦٢١) .

بها عمر" ^(١) ، فالتمسك بذكر الهبة، لمشابهة ارتجاع الوقف للهبة، لما في ذلك من الارتجاع في العين بعد خروجها ^(٢) ، فإذا جاز الإبدال في أصل الوقف ، فكذا في شرطه .

٥ - ما ورد " أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب : أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلاً " ^(٣) وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع ^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه ، وعينه محترمة شرعاً ، أن يبدل به غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى ^(٥) .

قال ابن قاضي الجبل : " هذا الأثر كما أنه يدل على مساعى بيع الوقف عند تعطل نفعه فهو دليل أيضاً على جواز الاستبدال عند رجحان المبادلة ؛ لأن هذا المسجد لم يكن نفعه متعطلاً ، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت

(١) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٢) الأثر أخرجه الفاكهي ٢٣١/٥ . ينظر : فتح الباري ٤٥٨/٣ .

(٣) هذا الأثر اشتهر في كتب الفقهاء كالمغني ٢١٢/٨ ، والمبدع ٣٥٣/٥ ، وقد أورده شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١٥/٣١ ، نقلاً عن الشافعي لأبي عبدالعزيز قال : حدثنا الخلال ، حدثنا صالح بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن هارون ... إلخ . وهو إسناد حسن إلا أنه مرسل .

(٤) شرح الزركشي ٢٨٨/٤ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٩/٣١ .

المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني " (١) . وإذا جاز في أصل الوقف ، ففي شرطه أولى .

٦ - أن الصحابة رضي الله عنهم غيروا كثيراً من بناء مسجد النبي ﷺ بإمكان منه للمصلحة الراجحة في ذلك (٢) ، فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناءه، أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج (٣) . وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وفقاً لأبدلها الخلفاء الراشدون غيرها . وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر . ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك (٤) .

وإذا جاز في أصل الوقف ففي شرطه أولى .

٧ - أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سوغ نقل الملك في أعيان موقوفة تارة بالتصدق بها ، وتارة ببيعها ، فقد ورد عن عمر " أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج " (٥) .

وقالت عائشة رضي الله عنها لشيبة الحجي في كسوة الكعبة القديمة : "بعها

(١) المناقلة بالأوقاف ص ٩٣ .

(٢) المناقلة بالأوقاف ص ١٠١ .

(٣) أخرجه في الصلاة ، باب بنیان المسجد (ح ٤٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٤/٣١ .

(٥) الأثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٣١/٥ ، وانظر : فتح الباري ٤٥٨/٣ .

واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين " (١) .

قال ابن قاضي الجبل : وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة (٢) ، فكذا مع شرطه .

٨ - إلحاق محل النزاع بموقع الإجماع، حيث جوز الأئمة الكبار، بل أجمع العلماء على جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له، فالفرس الحبس ونحوه إذا عاد عاطلاً عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً، وإن كان فيه نفع من وجه آخر من أنواع الانتفاع من الحمل والدوران ونحوه، ومن المعلوم أن الفرس الحبس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه فعلم أن منفعته ضعفت وجاز الاستبدال بأرجح منه، فعلم أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال (٣). وإذا كان التغيير في أصل الوقف للمصلحة، فكذا في شرطه.

٩ - أن الأعيان الموقوفة كالدور والمزارع والمنقولات إنما وقفت ؛ ليعود ريعها على مستحقيه جرياً على مناهج المعروف وطلباً لاتصال الربيع إلى مستحقيه فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه ، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الربيع وتنمية المغل ولم يعارض

(١) الأثر أخرجه الفاكهي ٢٣١/٥ ، والبيهقي في الحج ، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها ١٥٩/٥ .

قال ابن حجر العسقلاني في الفتح ٤٥٨/٣ : في إسناد البيهقي راو ضعيف وإسناد الفاكهي سالم منه .

(٢) المناقلة بالأوقاف ص ١١٣ .

(٣) المناقلة بالأوقاف ص ١٠٧ .

معارض ظهرت مصلحة الاستبدال طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد ،
ومثل هذا يقال في شرط الوقف^(١) .

القول الثاني : عدم جواز تغيير الوقف من أدنى إلى أعلى.

وهو ظاهر مذهب الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

جاء في الإقناع للشرييني : " وهو أي الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير ، وتسوية وتفضيل ، وجمع وترتيب ، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة" .

وجاء في كشاف القناع : " ويُرجع - بالبناء للمفعول - عند التنازع في شيء من أمر الوقف إلى شرط واقف ... ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه ، ونصه كنص الشارع ، ... واستثناء كشرط فيرجع إليه ... وكذا مخصص من صفة كما لو وقف على أولاده الفقهاء أو المشتغلين بالعلم ، فإنه يختص بهم فلا يشاركهم من سواهم " .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - ما تقدم من أدلة وجوب العمل بشرط الواقف^(٤) .

(١) المناقلة بالأوقاف ص ١١٣ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٠/١ .

(٣) كشاف القناع ٢٥٨/٤ ، وشرح المنتهى ٥٠١/٢ .

(٤) ص ٤٨ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن تغيير شرط الواقف من أدنى إلى أعلى عمل بشرط الواقف ، وزيادة .

٢ - قول الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه : " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره" (١) . وإذا منع من تغيير الأصل فكذا الفرع، وهو الشرط فيه .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : أن المراد ببيع الوقف الممنوع إنما هو البيع المبطل لأصل الوقف ، وعلى افتراض أن المراد به عموم بيع الوقف فإنه يخص منه حالة التعطل ، وكذا حالة رجحان المصلحة لما تقدم من الدليل على ذلك .

ثانياً : قياس الموقوف على الحر المعتق ، فكما أن العتيق الحر لا يقبل الرق بعد عتقه ، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف (٢) .
وكذا شرط الوقف .

مناقشة الدليل :

أن هذا القياس قياس مع الفارق فلا يعتد به ؛ لأن المعتق خرج عن المالية بالاعتاق بخلاف الوقف فلم يخرج عن المالية .

وقال القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى الفراء : احتجوا بأنه بالوقف زال ملكه على وجه القرية ، فلا يجوز التصرف فيه كإزالته على وجه العتق .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٣ .

(٢) ينظر : المناقلة بالأوقاف ص ١١٨ .

والجواب أن الهدى الواجب بالنذر قد زال ملكه عنه، ويجوز التصرف فيه بالذبح قبل محله ، وكذلك إذا نذر أن يتصدق بدراهم بعينها جاز إبدالها بغيرها، وكذلك إذا جعل داره هدياً إلى الكعبة جاز بيعها وصرف ثمنها إلى الكعبة، فأما العبد إذا أعتقه فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه ؛ لأنه إتلاف للمالية بخلاف مسألتنا ، فإن المالية فيه ثابتة ، وإنما المنافع هي المقصودة فتوصل بماليتها إلى حصول فائدته بإبداله وبيعه ، فصار شبهه بالهدى إذا عطب أولى من العبد إذا أعتق (١) .

ثالثاً : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : " أهدى عمر بن الخطاب نجيباً (٢) فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها واشترى بثمنها بدناً ؟ قال : "لا، انحرها إياها" (٣) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ منع عمر بن الخطاب من تغيير الهدى ، فيقاس عليه تغيير الوقف ، وشرطه .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به لأمرين :

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) النجيب: الفاضل من كل حيوان . انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة(نجب) ١٧/٥ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في المناسك ، باب تبديل الهدى (ح١٧٥٦) ، وأحمد ١٤٥/٢ ،

وابن خزيمة في صحيحه ، في المناسك، باب استحباب المغالاة في ثمن الهدى وكرائمه

(ح٢٩١١) .

أحدهما : أن فيه الجهم بن الجارود . قال الذهبي : فيه جهالة ^(١) .
الثاني : أن الحديث فيه انقطاع ، فقد ذكر البخاري في تاريخه . أنه لا يعرف لجهم
سماع من سالم ^(٢) .

الوجه الثاني :

لو فرض صحة الحديث ، فإنه يقال : إن فرض المسألة كون العين التي وقع
الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى . والعين التي أراد عمر الاستبدال بها ليست
أرجح من النجبية بالنسبة إلى التقرب إلى الله تعالى ، بل النجبية كانت راجحة
على ثمنها ، وعلى البدن المشتراة به ، وذلك لأن خير الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها
عند أهلها ، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى وتجنب الدون
^(٣) .

الوجه الثالث :

لو فرض صحة الحديث ، ولو سلمنا كون الاستبدال بالهدي والأضحية ممنوعاً
منه ، لم يلتزم عدم جواز الاستبدال في الأوقاف عند رجحان المصالح ، وذلك أن
الوقف مراد لاستمرار ريعه ودوام غلته بخلاف الهدى والأضحية ^(٤) .

الترجيح :

من خلال هذا العرض تظهر قوة أدلة القول الأول القائل بجواز تغيير شرط

-
- (١) ميزان الاعتدال ٤٢٦/١ .
 - (٢) التاريخ الكبير ٢٣٠/٢ .
 - (٣) انظر : المناقلة بالأوقاف ص ١٢١ .
 - (٤) انظر : المصدر السابق .

الواقف عند رجحان المصلحة ، لما تقدم من الأدلة على جواز تغيير الأصل، ففي الشرط من باب أولى، وعلى هذا يمكن الإفادة مما حبس من الأموال على غير العلم بصرفها إلى العلم وما يتعلق به إذا كان هذا أصح ، بحيث لا يخل بقصد الواقف ، والله أعلم.

المطلب الثاني :

الإفادة من الوقف إذا كان في سبيل الله ، أو في طرق الخير

إذا قال الواقف : هذا وقف في سبيل البر ، أو الخير ، أو الثواب ، اختلف العلماء في تعيين مصرف ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يصرف إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة ، وإصلاح القناطر ^(١) ، وسد الثغور ^(٢) ، ودفن الموتى ، وغيرهم ، كنشر العلم .
وبه قال بعض الشافعية ^(٣) .

حجة هذا القول :

احتج لهذا القول بما يلي : أن سبيل الخير ، والبر ، والثواب يشمل كل ما تقدم كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء عند ربهم ولكن لا تشعرون ﴾ ^(٤) فالمراد هنا الجهاد في سبيل الله ^(٥) .
وقوله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة

(١) القنطرة : ما يبني على الماء للعبور ، والجسر عام . المغرب ١٨٥/٢ ، مادة : (قنطر).

(٢) الثغر من البلاد : الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو ، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها ، والجمع ثغور . المصباح ٨١/١ ، مادة (ثغر) .

(٣) روضة الطالبين ٣٢٠/٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٥٤ .

(٥) المغني ٢٠٩/٨ .

أثبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة ﴿^(١)﴾ ، فالمراد هنا : كل ما يتعلق بطاعة الله عز وجل ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً﴾ ^(٣) ، أي : يردون الناس عن اتباع الحق ، وسلوك طريق الهدى الموصلة إلى الله عز وجل... ^(٤) وهذا شامل لجميع أبواب الطاعات .

وقوله تعالى : ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب﴾ ^(٥) ، المراد : طاعة الله وتقواه ^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً﴾ ^(٧) . أي : إن تظهروا أيها الناس خيراً ، أو أخفيتموه ، أو عفوتم عنم أساء إليكم ، فإن ذلك مما يقربكم عند الله ، ويجزل ثوابكم لديه ^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها...﴾ ^(٩) ، أي : من كان عمله للدنيا فقط ناله منها ما قدره الله له ،

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٦١ .

(٢) تفسير الطبري ٦٢/٣ ، وتفسير ابن كثير ٣١٦/١ .

(٣) سورة هود ، آية : ١٩ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٤١/٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٤٤ .

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨٥/١ .

(٧) سورة النساء ، آية : ١٤٩ .

(٨) جامع البيان للطبري ٣٤٣/٤ ، وتفسير القرآن العظيم ٥٧١/١ .

(٩) سورة آل عمران ، آية : ١٤٥ .

ولم يكن له في الآخرة من نصيب ، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها ، وما قسم له في الدنيا ^(١) .

القول الثاني : أنه يصرف على أقارب الواقف ، فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة .

وهو قول الشافعية ^(٢) .

وحجة هذا القول :

١ - أن أقارب الميت أكثر الجهات ثواباً ؛ لما رواه سلمان بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنان : صدقة وصلة " ^(٣) .

٢ - أنه إذا لم يوجد أقارب للواقف ، فيصرف إلى أهل الزكاة ؛ لأن أهل الزكاة أهل حاجة منصوص عليهم في القرآن ، فكان من نص الله تعالى في كتابه أولى من غيره ، وإن ساواه في الحاجة ^(٤) .

القول الثالث : أنه يشمل القرب كلها .

(١) تفسير القرآن العظيم ٤١٠/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣٢١/٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ١٨/٤ ، ٢١٤ ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي ذي القرابة (ح ٦٥٨) ، والحميدي (ح ٨٢٣) ، والدارمي (ح ١٦٨٧) ، وابن خزيمة (ح ٢٣٨٥) ، وابن حبان (ح ٣٣٤٤) إحسان ، والطبراني (ح ٦٢٠٦) ، و(ح ٦٢٠٧) ، و(ح ٦٢١٠) ، والحاكم ٤٠٧/١ ، والبيهقي ١٧٤/٤ عن سلمان بن عامر رضي الله عنه .

(٤) المغني ٢١٠/٨ .

كالغزو ، وطلب العلم ، والمساكين ، والمساجد ، وغيرها .

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة .

قال القاضي : ولو وقف على سبيل الخير يستحقه من أخذ الزكاة ^(١) .

وحجة هذا القول : ما تقدم من حجة الرأي الأول .

وحجة ما ذهب إليه القاضي : ما تقدم من حجة الرأي الثاني ، إذا لم يوجد

أقارب للميت .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول القائل بصرف ريع الوقف المحبس على الخير

والثواب ، وفي سبيل البر على المصالح كلها ويدخل في ذلك العلم وتعليمه .

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥١١/١٦ .

المطلب الثالث :

الإفادة من نقل الوقف من مكانه إلى محله أو بلد آخر

الوقف المراد نقله لا يخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يكون منقولاً .

الحال الثانية : أن يكون عقاراً .

ولكل حال تفصيل خاص ، ذلك أن الوقف المنقول يمكن نقله من مكانه بعينه دون استبداله ، في حين أن الوقف غير المنقول لا يمكن نقله إلا باستبدال عينه بعين أخرى . وإليك بيان ذلك :

الحال الأولى : حكم نقل الوقف المنقول :

إذا كان الوقف منقولاً جاز نقله عند الحاجة عند عامة أهل العلم .

فهو قول كثير من الحنفية ^(١) ، وهو قول المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

قال الحصكفي الحنفي : " إن وقف كتبنا على طلبة العلم ، وجعل مقرها

(١) ينظر : فتح القدير ٢٣٧/٦ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٤ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل ٣٢/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٩١/٤ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٣٥٩/٥ ، ومغني المحتاج ٣٩٢/٢ ، وتيسير الوقوف ٨٢ق .

(٤) ينظر : فتاوى ابن تيمية ٢٦٧/٣١ ، وكشاف القناع ٣٢٤/٤ ، ومطالب أولي النهى

خزائنه التي في مكان كذا ، ففي جواز النقل تردد " (١) .

قال ابن عابدين عن هذا التردد : " إنه ناشيء مما قدمه عن الخلاصة من حكاية القولين ، من أنه لو وقف المصحف على المسجد أي بلا تعيين أهله . قيل : يقرأ فيه . أي يختص بأهله المترددين إليه، وقيل : لا يختص به . أي فيجوز نقله إلى غيره " .

وقال بعد ذلك : " لكن لا يخفى أن هذا إذا علم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة، أما مجرد كتابة ذلك على ظهر الكتب - كما هو العادة - فلا يثبت به الشرط " (٢) .

فقول ابن عابدين - هذا - يفيد أنه إذا لم يشترط الواقف عدم النقل ، فلا بأس به .

وقال الكمال بن الهمام الحنفي عن محمد بن الحسن : " ولو جعل جنازة ومغتسلاً وقفاً في محله ، ومات أهلها كلهم لا يردّ إلى الورثة : بل يحمل إلى مكان آخر " (٣) .

وقال الدسوقي المالكي : " وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأمي أو امرأة ، فإنها لا تباع وإنما تنقل محل ينتفع بها فيه كالكتب الموقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا يتفع فيها فإنها تنقل لمدرسة أخرى

(١) الدر المختار مع ابن عابدين ٤/٣٦٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٦ .

(٣) فتح القدير ٦/٢٣٧ .

ولا تباع" (١) .

وذكر الخطاب المالكي مثلاً لذلك فقال : "وقعت بتونس حبس الأمير أبو الحسن كتباً لمدرسة ابتدأها بالقيروان وأخرى بتونس ، وجعل مقرها بيتاً بجامع الزيتونة ، فلما آيس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس" (٢) .

وقال الشريبي الخطيب الشافعي : "لو وقف على قنطرة ، وانحرف الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة" (٣) .

وسئل السيوطي الشافعي عن نقل الكتب من الخزانة المحمودية - مع أن الواقف شرط أن لا تخرج من المدرسة - فأجاب : "الذي أقول به : الجواز" (٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي : "إن الوقف لو كان منقولاً : كالنور والسلاح ، وكتب العلم ، وهو وقف علندرية رجل بعينهم جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا بل كان هذا هو المتعين ، بخلاف ما لو أوقف على أهل بلد بعينهم" (٥) .

وقال الحجاوي الحنبلي : "إذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو صرف إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر" (٦) .

(١) حاشية الدسوقي ٩١/٤ .

(٢) مواهب الجليل ٣٢/٦ .

(٣) مغني المحتاج ٣٩٢/٣ .

(٤) انظر : تيسير الوقوف ق ٨٢ أ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٧/٣١ .

(٦) الإقناع مع شرحه ٢٩٣/٤ .

من خلال هذه النصوص يتضح أن نقل الوقف من مكانه أمر مقرر عند عامة أهل العلم ، لكن بعض العلماء أجاز النقل بمجرد ظهور المصلحة الراجحة ، وبعضهم إنما أجازوه عند تعذر الانتفاع بها في مكانها وعلى كل حال ، فإنهم قد أجازوا نقلها في الجملة .

وحجة هذا القول :

أن الواقف إنما وقف العين الموقوفة ، ليستفاد منها ما أمكن على الدوام، وفي نقل العين الموقوفة عند الحاجة تحصيل لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان^(١).

وذهب بعض الحنفية : إلى أنه لا يجوز نقل الوقف من مكانه ، ولذلك قال ابن عابدين في تعليقه على الدر المختار : " الذي تحصّل من كلامه أنه إذا وقف كتبها وعين موضعها ، فإن وقفها على أهل ذلك الموضع ، لم يجز نقلها منه لا لهم ولا لغيرهم " ^(٢) .

ولكن لا يخفى أن القول الأول : هو القول الراجح ، وذلك أن منع نقل العين من مكانها دون استبدالها لمكان إقامة الموقوف عليهم فيه مخالفة لمقصد الواقف وتعطيل للعين الموقوفة عن الانتفاع بها ، والوقف إنما شرع ليستمر الانتفاع منه على الدوام ، لقول الرسول ﷺ : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " ^(٣) .

(١) انظر : كشاف القناع ٤/٣٢٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٦ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٣ .

والصدقة الجارية هي الوقف كما بينه الفقهاء وسبق توضيحه في مقدمة الرسالة^(١) .

وعلى هذا يمكن الإفادة بنقل ما حُبِس من المنقولات عند الحاجة والمصلحة إلى أمكنة العلم، ومنها الجامعات، وخصوصاً ما يتعلق بكتب العلم .
وتقدم جواز تغيير شرط الواقف من أدنى إلا أعلى للمصلحة .

الحالة الثانية : حكم نقل عقار الوقف :

من المعلوم أن كل من قال بعدم جواز إبدال الأوقاف منع نقل عقار الوقف من مكانه ؛ لأن من لازم نقله استبداله بخلاف الوقف المنقول فكل من منع استبدال عقار الوقف هو مانع ضمناً نقل عقار الوقف من مكانه ، أما الذين أجازوا استبدال الأوقاف وهم بعض الحنفية، وبعض الحنابلة ، فقد اختلفوا في نقل البديل من محلة الوقف الأول والبلد الذي كان فيه .

فذهب بعضهم إلى جواز نقله للمصلحة^(٢) ، ومنعه آخرون إلا إذا كانت المحلة الأخرى خيراً من محلة الوقف^(٣) .

قال ابن نجيم الحنفي : "لو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء"^(٤) .

(١) ينظر : ص ١٣ .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/٣٠٧ ، والإسعاف ص ٣٦ ، والبحر الرائق ٥/٢٢٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٦٦ .

(٣) انظر : البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق ٥/٢٢٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٦ .

(٤) البحر الرائق ٥/٢٢٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ما علمت أحداً اشترط أن يكون البديل في بلد الوقف الأول ، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف .

قال : وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز في أظهر الروايتين عنه : أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجداً آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى" (١).

وفي المقابل قال الزاهدي الحنفي : "مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة ، أو محلة الأخرى خيراً ، وبالعكس لا يجوز - وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة ، لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها ، وقلة الرغبة فيها" (٢).

وعلى كل حال فإن جواز نقل عقار الوقف للمصلحة هو الراجح الذي تطمئن إليه النفس؛ لأن ذلك أقرب إلى مقصد الواقف وهو نفع الموقوف عليهم، وليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه ، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحباً ، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه " . والله أعلم (٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٦/٣١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٨/٣١ .

وعلى هذا يمكن نقل الأوقاف المنقطعة ، أو التي حبست على طرق الخير والثواب ، أو أمكن تغيير الشرط فيها كما تقدم ^(١) ، للمصلحة للإفادة منها في العلم .

المطلب الرابع :

الإفادة من صرف منافع الوقف إذا انقرض الموقوف عليهم

هذه المسألة مبنية على مسألة حكم الوقف منقطع الآخر . فمن قال بطلانه وهو أبو حنيفة ومحمد ، ومن تبعهم من الحنفية ^(٢) ، وبعض الشافعية ^(٣) . فإن الموقوف عليه ينقرض عندهم حيث لو انقطع لم يصح الوقف .

ومن قال بصحة الوقف المنقطع الآخر وهم : جمهور العلماء من المالكية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) ، وجمهور الشافعية ^(٦) ، وأبو يوسف ومن تبعه من الحنفية ^(٧) . فقد ينقرض الموقوف عليه عندهم ، كأن يقول : وقفت على ولدي ، أو على زيد فيهلك ، أو على ذريتي فينقرضوا ، ومنه قوله : وقفت على المحتاج من ذريتي فلم

(١) ينظر : ص ٦٠ ، ٦٤ .

(٢) ينظر : المبسوط ٤١/١٢ ، والبحر الرائق ١٩٦/٥ ، وحاشية سعدي حلبي مع الفتح ٢١٣/٦ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣٢٦/٥ ، ومغني المحتاج ٣٨٤/٢ .

(٤) انظر : الشرح الصغير ٣٠٥/٢ ، والخرشي ٨٩/٧ .

(٥) انظر : المغني ٢١٠/٨ ، والكافي ٤٥٢/٢ ، والإنصاف ٣٤/٧ .

(٦) ينظر : روضة الطالبين ٣٢٦/٥ .

(٧) ينظر : مختصر القدوري مع اللباب ١٨٢/٢ ، والهداية ١٥/٣ .

يوجد فيهم محتاج .

وفي مصرف ريع الوقف إذا انقضى الموقوف عليه خلاف بين العلماء الذين قالوا بصحة الوقف منقطع الآخر على النحو التالي :

القول الأول : أنه يصرف إلى أقارب الواقف، ثم من بعدهم الفقراء والمساكين .

وهو قول جمهور أهل العلم^(١). وعند الشافعية على الأظهر : بعد الأقارب يصرف في مصالح المسلمين .

وخص الحنفية ، والشافعية : الأقارب بالفقراء ، وخصهم المالكية ، والحنابلة : بورثة الواقف نسباً .

قال القدوري الحنفي : " إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز ، وصار بعدها للفقراء ... " (٢) .

وقال النفراوي المالكي : " وإن انقضى من حبست عليه الدار ونحوها رجعت حبساً على فقراء أقرب الناس بالحبس يوم المرجع ... وإن لم يوجد له قريب يوم المرجع فإنه يصرف للفقراء " (٣) .

وقال الرملي الشافعي : " فإذا انقضى المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفاً ... والأظهر : أن مصرفه أقرب الناس رحماً إلى الواقف يوم انقراض المذكور ... ولو

(١) المصادر السابقة .

(٢) مختصر القدوري مع اللباب ١٨٢/٢ .

(٣) الفواكه الدواني ٢٢٦/٢-٢٢٧ .

فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء صرف الربيع لمصالح المسلمين ، كما نص عليه البويطي في الأولى ، أو إلى الفقراء والمساكين على ما قاله سليم الرازي ، وابن الصباغ ، والمتولي وغيرهم ... " (١) .

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

١ - أن الفقراء والمساكين أعم جهات الخير ، ومصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها الفقراء دون الأغنياء ، وأولى الناس بصدقته فقراء أقاربه (٢) .

٢ - أن أقارب المتصدق أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، وكذلك صدقته الموقوفة (٣) ، يدل على ذلك :

قول الرسول ﷺ : " الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة " (٤) ، فإذا لم يوجد للوقف مستحق تعين الصرف للمحتاج من أقرباء الواقف دون غيرهم من المحتاجين ، رعاية لجانب الواقف في زيادة الثواب (٥) .

٣ - أن الرسول ﷺ قد حث على إغناء الأقارب بقوله : " إنك أن تدع ورثتك

(١) نهاية المحتاج ٥/٣٧٣-٣٧٤ .

(٢) ينظر : المغني ٨/٢١٢ ، والمبدع ٥/٣٢٧ .

(٣) ينظر : المغني ٨/٢١٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٣ .

(٥) ينظر : المغني ٨/٢١٢ .

أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس " (١) . وفي صرف منافع الوقف إذا انقطع المستحق لها إلى المحتاج من الأقارب إغناء وصلة أرحامهم (٢) .

٤ - أن الأقارب ممن حث الشارع عليهم في جنس الوقف ؛ لقوله ﷺ لأبي طلحة -رضي الله عنه- لما أراد أن يقف بيرحاء : " أرى أن تجعلها في الأقربين " (٣) . فهذا الحديث نص في محل النزاع ، وهو أن الوقف خاصة يقدم فيه أقرباء الواقف (٤) .

القول الثاني : أنه يصرف في مصالح المسلمين ، فيرجع إلى بيت المال .

وهذا القول قال به بعض الشافعية (٥) ، وهو رواية عند الحنابلة (٦) .

وقال المرداوي الحنبلي : "وعنه رواية رابعة : يصرف إلى المصالح . جزم به في المنور ، وقدمه في المحرر ، والفائق وقال : نص عليه . قال : ونصره القاضي، وأبو جعفر " .

دليل هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول:

- (١) الحديث أخرجه البخاري في الجنائز باب رثاء النبي سعد بن خولة (ح ١٢٩٥) ، ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث (ح ١٦٢٨) .
- (٢) ينظر : المغني ٢١٢/٨ .
- (٣) سبق تخريجه ص ١٢ .
- (٤) انظر : تحفة المحتاج ٢٥٣/٦ ، والفواكه الدواني ٢٢٧/٢ .
- (٥) روضة الطالبين ٣٢٦/٥ .
- (٦) ينظر : المحرر ٣٦٩/١ ، والفروع ٥٩٠/٤ ، والمبدع ٣٢٧/٥ .

قياس ريع الوقف منقرض الموقوف عليه على حال من لا وارث له بجماع أن كلا منها مال لا مستحق له ، فيجعل في بيت المال ^(١) .

مناقشة الدليل :

أن ريع الوقف إذا انقرض الموقوف عليه انتقل استحقاقه إلى أقارب الواقف المحاييج، ولا يقال إنه لا مستحق له ، وذلك أن الوقف صدقة أراد بها واقفها دوام الثواب ، فإذا انعدم الموقوف عليه تعين صرفها لقريب الواقف الفقير استدامة للثواب والأجر المضاعف لكونها على القريب . بخلاف مال من لا وارث له فهو ليس بصدقة ولم يقصد به دوام الأجر . والله أعلم .

القول الرابع : أنه يصرف إلى مستحقي الزكاة .

وهذا وجه عند الشافعية ^(٢) .

قال النووي الشافعي في بيان أقوال الشافعية في مصرف ريع الوقف إذا انقرض الموقوف عليه : وفي مصرفه أوجه الرابع : إلى مستحقي الزكاة ^(٣) .

دليل هذا القول :

استدل لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾

الآية ^(٤) ، والوقف صدقة وقد أطلقها الواقف من غير تقييد .

(١) ينظر : المغني ٢١٣/٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣٢٦/٥ .

(٣) روضة الطالبين ٣٢٦/٥ .

(٤) التوبة : ٦٠ .

مناقشة الدليل :

إن الآية محمولة على الفرض ، والألف واللام فيها للعهد لا للعموم ، أما صدقة التطوع فإن مصرفها الأقربون ، بدليل أن أبا طلحة لما أطلق صدقته قال له النبي ﷺ : " أرى أن تجعلها في الأقربين " (١) .

القول الخامس : أن الوقف يرتفع ويرجع ملكاً للواقف .

وهو ضعيف للحنفية (٢) ، وقول عند الشافعية (٣) ، ورواية عند المالكية (٤) ، والحنابلة (٥) .

قال ابن عابدين الحنفي : " لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة فهي وقف بلا خلاف إذا لم يعين إنساناً ، فلو عين وذكر مع لفظ الوقف لفظ صدقة بأن قال : صدقة موقوفة على فلان جاز ويصرف بعده إلى الفقراء ، ثم ذكر بعده عن المنتقى أنه يجوز ما دام فلان حياً ، وبعده يرجع إلى ملك الواقف ، أو إلى ورثته بعده " (٦) .

وقال النووي الشافعي : " إذا انقرض المذكور فقولان : أحدهما : يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف ، أو إلى ورثته إن كان مات " (٧) .

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٥/٢١٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٤٩ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٥/٣٢٦ .

(٤) ينظر : الكافي لابن عبد البر ٢/١٠١٤ .

(٥) ينظر : الفروع ٤/٥٩٠ ، والإنصاف ٧/٣٣ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٩ .

(٧) روضة الطالبين ٥/٣٢٦ .

وقال ابن عبد البر المالكي : من حبس على رجل بعينه ولم يقل على ولده ولا على عقبه، ولا جعل له مرجعاً مؤبداً فقد اختلف في ذلك قول مالك وأصحابه على قولين : أحدهما : أن ذلك كالعمرى تنصرف إلى ربها إذا انقضى المحبس عليه ، وعلى هذا المدينون من أصحابه ... وكذلك من قال مالي حبس في وجه كذا ليس من وجوه التأييد ، فعن مالك فيه روايتان .. الرواية الثانية: أنه إذا انقضى الوجه الذي جعل فيه رجع إليه ملكاً في حياته ولورثته بعده كالعمرى " (١) .

وقال شمس الدين ابن مفلح : "إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد صح، ويصرف بعدها إلى ورثته نسباً بقدر إرثهم منه ... وعنه يرجع إلى ملك واقفه الحي" (٢) .

دليل هذا القول :

أن إبقاء الوقف بلا مصرف متعذر ، وإثبات مصرف لم يتعرض له الواقف بعيد فتعين ارتفاعه (٣) .

مناقشة الدليل :

أن الوقف لا يبقى بلا مصرف ، فإذا انقضى الموقوف عليه سعينا لتحقيق غرض الواقف ما أمكن ، ومعلوم أن من أعظم أغراض الوقف استدامة الثواب والاستكثار منه ولا أعظم أجراً من صرفه الصدقة إلى القريب الفقير فتصرف إليه، ومن بعده المصالح ، ومن ذلك نشر العلم .

(١) الكافي لابن عبد البر ٢/١٠١٤ .

(٢) الفروع ٤/٥٨٩-٥٩٠ .

(٣) المغني ٨/٢١٢ .

الترجيح :

بعد هذا العرض يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بصرف ريع الوقف للفقراء من أقارب الواقف، فإن لم يكن فعلى مصالح الواقف هو القول الراجح . وذلك أن القصد بالوقف الثواب الجاري على الواقف على وجه الدوام فيجب علينا مراعاة جانب الواقف في صرف وقفه في أفضل القربات ، فتعين اعتبار الحاجة والمصلحة ، لأن سد الحاجات ، والقيام بالمصالح أهم الخيرات، فإذا كان من أقاربه من هو من أهل الحاجة تعين تقديمه ، لأن أقارب الشخص أولى الناس بزكاته وصلاته^(١) ، لما سبق من الأحاديث ، ثم على المصالح إذا لم نجد مصرفاً من جهة شرط الواقف ولا من جهة إرادته ، ومن المصالح صرفها على العلم، وما يتعلق بنشره ، والله أعلم .

(١) انظر : المغني ٢١٣/٨ .

المطلب الخامس : الإفادة من فاضل الوقف

إذا فضل شيء من الوقف كز.... وحصره ، وثمنه ونحو ذلك ، فاختلف العلماء رحمهم الله في مصرفه ، وهل يمكن صرفه في المصالح ومن ذلك تعلم العلم وتعليمه على أقوال :

القول الأول : أنه يجوز صرفه في مثله دون الصدقة ، ويجوز صرفه في سائر المصالح .

وبه قال شيخ الإسلام^(١).

قال المرادوي : " وعنه - أي الإمام أحمد - يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به، واختاره الشيخ تقي، وقال أيضاً: يجوز صرفه في سائر المصالح"^(٢).

وحجته :

أولاً : الدليل على أنه يصرف في مثله :

١ - ما تقدم من الأدلة على وجوب العمل بشرط الواقف^(٣) .

وجه الدلالة : أن غرض الواقف الانتفاع من العين على الدوام فيما وقفها عليه فإذا فاض الوقف عن الحاجة صرف في مثل ما وقف عليه مراعاة لشرط

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٥٣٧.

(٢) ينظر : ص

(٣) ينظر : حاشية الشرواني على التحفة ٦/٢٨٠.

الواقف غرضه ^(١).

٢ - ما ورد أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - وهو يخطب الناس يوم الجمعة - فقال له : أيها الأمير حث الناس عليّ فحث عليه أبو موسى ، فألقى الناس عليه عمامة وملاءة وخاتماً ، حتى ألقوا سوادا كثيرا ، فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه . قال : اجمعوه فجمع ، ثم أمر به فبيع ، فأعطى المكاتب مكاتبته ، ثم أعطى الفضل في الرقاب ، ولم يرده على الناس ، وقال : إنما أعطى الناس في الرقاب ^(٢).

وجه الدلالة : أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صرف الصدقة في جنس المتصدق به والأوقاف صدقة من الصدقات ، إلا أنها لا أصلها ولا يوهب ولا يورث.

ثانياً : الدليل على أنه يصرف في سائر المصالح .

١ - ما تقدم من الدليل على تغيير شرط الواقف للمصلحة ^(٣).

وجه الدلالة : أن صرف فاضل الوقف في غير ما وقف فيه للمصلحة تغيير لشرط الواقف وقد تقدم جوازه للمصلحة .

٢ - ما ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت لشبية الحجي في كسوة الكعبة القديمة : " بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين " ^(٤).

(١) --

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/١٦٣.

(٣) ينظر : ص

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥/٢٣١ ، والبيهقي في سننه ٥/١٥٩ ، وفي إرواء الغليل

وجه الدلالة : أن عائشة رضي الله عنها أمرت شبيبة الحجبي في صرف كسوة الكعبة في سبيل الله والمساكين ، وسبيل الله يشمل كل طرق الخير والمصالح .
ونوقش : بأنه ضعيف لا يثبت .

القول الثاني : أن فاضل الوقف يصرف في جنس ما وقف فيه .

وبه قال بعض الحنفية ^(١) ، وهو مذهب المالكية ^(٢) ، وبه قال بعض الشافعية ^(٣) ، وبعض الحنابلة ^(٤) .

إلا أن الشافعية قالوا : إذا لم يمكن صرف للموقوف عليه .

وقال الطرابلسي الحنفي : لو بسط من ماله حصيرا في المسجد فحرب المسجد واستغنى عنها .. ولو اشترى قنديلاً ونحوه للمسجد واستغنى عنه عند أبي يوسف يباع ، ويصرف ثمنه في حوائج المسجد ، وإن استغنى عنه هذا المسجد يحوّل إلى مسجد آخر ^(٥) .

قال ابن المواق المالكي : وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم

٤٣/٦ : " وهذا سند ضعيف وله علتان : الأولى : جهالة ام علقمة لم يوثقها سوى ابن حبان ، والأخرى ضعف عبد الله والد علي بن المديني " .

(١) ينظر : المبسوط ٤٢/١٢ - ٤٣ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٩١/٤ ، والشرح الصغير ٣٠٨/٢ ، والتاج والإكليل ٣٢/٦ .

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ٢٨٠/٦ .

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٣٧/١٦ ، والمبدع ٣٥٧/٥ .

(٥) الإسعاف ٨١ .

للغرباء أنه لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء، قال : ويشهد لهذا فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون في حبس على حصن تغلب عليه يدفع في حصن آخر" (١).

وقال الدردير المالكي : من وقف شيئاً من الأنعام على الفقراء أو معينين لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها فنسلها كأصلها في التحبيس، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو ، وما كبر منها أو من نسلها من الإناث فإنه يباع ويعوض بدله إناث صغار ، تحصيلاً لغرض الواقف (٢).

وحجته : ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف فيه (٣).

القول الثالث : أنه يجوز صرف فاضل الوقف في مثله ، والصدقة به على المساكين .

وهو المذهب عند الحنابلة (٤).

قال ابن قدامة : " وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر ، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم" (٥).

وحجته :

(١) التاج بهامش الخطاب ٣٢/٦ .

(٢) الشرح الكبير ٩١/٤ .

(٣) ينظر : ص

(٤) المغني ٢٢٤/٨ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ٥٣٦/٦ .

(٥) المغني ٢٢٤/٨ .

١ - ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف فيه^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي - في ما فضل من قيمة بدل الوقف - : وما فضل من القيمة يشتري به شقص كالأرض .. ، فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر^(٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسجد بيني فيبقى منه خشبة أو قصبه أو شيء من نقضه ، قال : يعان به في مسجد آخر . أو كما قال^(٣).

وقال المرداوي الحنبلي - في ما فضل من حصر المسجد وزيته - : وعنه يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به^(٤).

٢ - ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه تصدق بكسوة الكعبة، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه : " أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج " ^(٥).

وقالت عائشة رضي الله عنها لشيبة الحجبي رضي الله عنه في كسوة الكعبة القديمة : " بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين " ^(٦).

(١) --

(٢) تحفة المحتاج ٦/٢٨٠.

(٣) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٥٣٦.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٥٣٦.

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥/٢٣٢ معلقاً .

(٦) سبق تخريجه ص

ونوقش هذان الأثران من وجهين : الأول : أنهما ضعيفان كما في تخريجهما .
الثاني : أنه على فرض ثبوتهما فلعهما رضي الله عنهما رأيا أن الأصلح في ذلك الوقت الصدقة بهما على الفقراء .
ثانياً : أن الوقف مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين ، كالوقف المنقطع ^(١) .
ونوقش هذا الاستدلال : بأن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم .
القول الثالث : أنه يجب حفظ فاضل الوقف حتى يحتاج إليه فيما وقف فيه .

وهذا قول كثير من الحنفية ^(٢) .

قال المرغيباني : " وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف - إن احتاج إليه ، " وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما " ^(٣) .

وقال ابن مودود : " وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته مثل الآجر والخشب والقار والأحجار ليبقى على التأييد . فإن استغنى عنه حبس لوقت حاجته " ^(٤) .

(١) انظر : المغني ٢٢٥/٨ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٣٧/١٦ ، والمبدع ٣٥٧/٥ .

(٢) انظر : فتح القدير ٢٢٤/٦ ، والبحر الرائق ٢٣٧/٥ ، والاختيار ٤٣/٣ - ٤٤ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٢٢٤/٦ .

(٤) الاختيار ٤٣/٣ - ٤٤ .

وحجته :

القول الرابع : أن فاضل الوقف يرجع إلى ملك الواقف .

وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية ^(١) .

قال الطرابلسي : لو بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرّب المسجد واستغنى عنها ، فإنها تكون له - إن كان حياً - ولورثته - إن كان ميتاً - عند محمد رحمه الله ... وهكذا الحكم لو اشترى قنديلاص ونحوه للمسجد واستغنى عنه ^(٢) .

وقال الزيلعي : " حصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنهما يرجع إلى مالكة عند محمد " ^(٣) .

وحجته : أن المسجد إذا تعطلت منافعه عاد إلى ملك الواقف أو ورثته فكذا آلاته .

ونوقش : بعدم تسليم المقيس عليه إذ هو موضع خلاف بين أهل العلم .
الترجيح : لقوة دليله ، لاستمالة على أكثر أقوال المسألة .

(١) انظر : تبين الحقائق ٣/٣٣١ ، والإسعاف ص ٨١ .

(٢) الإسعاف ٨١ .

(٣) تبين الحقائق ٣/٣٣١ .

الخاتمة

وتشتمل على أمرين:

الأمر الأول : السبل الشرعية للبحث على تسبيل الأموال على العلم ، ومن ذلك الجامعات^(١) :

إعادة الوقف إلى سابق عهده من تحبب الأموال على العلم ، وأربطته ، ومشايخه وطلابه ، وكل ما يتعلق بنشره ، فإني أرى أن لذلك عدة طرق ، منها ما هو في ميدان الدعوة ، ومنها ما هو في ميدان السياسة والحكم ، ومنها ما هو في ميدان الاقتصاد .

المطلب الأول : في ميدان الدعوة :

ولبلوغ ذلك في ميدان الدعوة ، سبل منها ما يلي :

السبيل الأولي : نشر الوعي الديني بين أفراد الأمة :

فمن أهم السبل في سبيل عودة الأمة للاهتمام بالوقف على العلم، وما يتعلق به نشر الوعي الديني بين عامة الناس في فضل الإنفاق في سبيل الله ، والتنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله ، ثم تخصيص الوقف على العلم بمزيد من ذلك، إحياءً لهذه السنة ، وبيان ما يجتمع في الوقف على العلم من أنواع الأجر، وما يتميز به من ميزة الديمومة ، وبيان فضل الإنفاق حال الصحة، وأن لا يمهل

(١) ينظر : أسباب انحسار الوقف في العصر الحاضر وسبل معالجته ص ٢٦-٣٤.

الإنسان حتى إذا أعياه المرض، وأعجزه الكبر قال : لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا .

وقد توفر في وقتنا من وسائل التبليغ ما لم يكن في حسابان أحد ، وعلى علماء الأمة الوفاء بهذا الجانب استنهاضاً للهمم، وقياماً بواجب التكليف الذي كلفوا به .

السبيل الثانية : إيقاظ الشعور الديني بوجوب التكافل والتساند :

ذلك أن الوقف على العلم سبيل من سبل الإنفاق في سبيل الله ، وما التقصير في الإنفاق في هذا الجانب إلا نتيجة من نتائج ضعف الشعور الديني بوجوب التكافل بين أفراد المجتمع المسلم، الذي شبهه ﷺ بالجسد الواحد فقال: "ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى" (١) .

وشبهه بالبنيان ، فقال ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (٢) .

فالواجب على علماء الأمة ، وولاة أمورها العمل على إيقاظ الأمة من هذه الغفلة ، والعمل ابتداءً على تربية الأمة على التعاليم الإسلامية، التي تربي في المسلم الإحساس بمجتمعه ، أفراداً وجماعات، والقيام بشيء من حقوق المجتمع، ومن ذلك رفع الجهل عن أفراده ، ونشر العلم بينهم ، وتذكي فيه روح التنافس في ذلك طلباً

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ، باب نصر المظلوم (ح ٢٤٤٣) ، ومسلم في البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين (ح ٢٥٨٥) .

لمرضاة الله .

السبيل الثالثة : نهضة الجامع الفقهية بما يخص الوقف على العلم، ومن ذلك الوقف على الجامعات :

تتابع المسلمون في أزمان طويلة إلى المسارعة في البذل قياماً بواجب التكافل والتآزر ، وسد خلة المحتاج ونشر العلم، ورفع الجهل عن الأمة، إلا أنه ظهر من خلال التطبيق لهذه السنة الحسنة بعض المعوقات ، وقد وجد لها في كل عصر ومصر، جهابذة وفوا للأمة حقها في حل تلك المشكلات ، مراعين حال أزمانهم، وأهل أزمانهم، مقدمين مافيه جلب المصالح ، ودفع المفسد ، فعلى هذه الجامع أن تنظر فيما يخص الوقف على العلم وكيف الإفادة من الأوقاف الموجودة، وسبل دفع الناس على التحسيس على العلم.

وقد وجدت للأوقاف مشاكل كثيرة ، ومسائل شائكة، وأمور تحتاج إلى تجديد بما يناسب حال الناس اليوم، ويجد من الأقضية ، فعلى الجامع الفقهية القيام بما يمليه التكليف الشرعي .

وأن تتولى المبادرة إلى بحث هذه المشكلات ، وإيجاد المخرج الشرعي لها.

السبيل الرابعة : بث سير أهل الخير من أهل المسارعة :

ومما هو مفيد في نظري في بعث هذا الجانب بث سير أهل الخير ممن عرف عنهم المبادرة في الإنفاق ابتغاء وجه الله ، من الصحابة، والتابعين وأتباعهم، وخصوصاً ما يتعلق بالإنفاق على العلم ، وقد تقدم شيء من نماذج ذلك^(١) . رفعاً لذكرهم ، وشحذاً للهمم في اللحاق بهم .

(١) ص ٢٨-٤٢ .

المطلب الثاني : في ميدان السياسة والحكم

السبيل الأولي : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية :

تمنع الأنظمة الوضعية المعمول بها في أكثر البلاد الإسلامية من إنشاء الوقف بصورته المعهودة في الشرع .

وقد كان هذا سبباً جوهرياً لانحسار الوقف ، وخصوصاً الوقف على العلم، وكان من نتيجة ذلك أن حرمت تلك البلدان خيراً وقيلاً ، ونبعاً زلالاً، ورافداً مهماً من روافد العطاء .

ولا مخرج من هذا إلا بالعودة إلى تحكيم شرع العزيز الحكيم، والعودة إلى ذلك كفيلة بإعادة الوقف إلى سالف عهده المجيد؛ إذ هو أحد روافد العطاء في سائر المجالات ، وخصوصاً مجالات العلم .

السبيل الثانية : فتح باب القدوة :

ومما له الأثر البين في حث الناس ، ومسارعتهم في هذا الجانب، فتح باب القدوة في هذا الموضوع ، فعلى ولاية الأمر والعلماء ووجهاء المجتمع البدء بالمسارعة إلى هذا الخير وتحييس الأوقاف على دور العلم وإنشاء الأربطة، وطبع الكتب ونشرها، وقد تقدم شيء من نماذج ذلك ^(١) ، تحقيقاً لمبدأ التعليم بالقدوة.

السبيل الثالثة : ترك الحرية للأوقاف في إدارة وقفه إذا رغب :

(١) ينظر : ص ٢٨-٣٨ .

أقدمت بلدان إسلامية عديدة على حصر إدارة الأوقاف الخيرية على نفسها، ومنعت الواقفين من تولى ذلك بأنفسهم أو بناظر ينصبه الواقف . بل سنت لأنفسها حق التغيير في مصارف الوقف ، وغالباً ما يخالف التغيير مقاصد الواقفين، وكان هذا سبباً في إحجام الناس عن الوقف إحجاماً كلياً ، وبذلك سد باب كبير من أبواب الخير .

المطلب الثالث : في ميدان الاقتصاد

السبيل الأولى : الاهتمام بالأوقاف الموجودة :

مع ما ذكرنا فيما سبق من ضياع أوقاف كثيرة في بلاد إسلامية عديدة، فقد سلمت أوقاف كثيرة وهي في مواضع مثمنة جداً ، وهي بقيمتها كافية لسد ثغرة عظيمة من حاجات الأمة ، والواجب فيما نحن فيه المحافظة على هذه الأوقاف ، والنظر في شروط الواقفين ، ومدى الإفادة منها في صرف ريعها على دور العلم، ومنها الجامعات ^(١) .

وعلى الجهات المسؤولة أن تجتهد فيما فيه وفرة الإنتاج منها ، وأن تعمل على إشراك العلماء فيما يعرض من إشكال عند وجود الغبطة في المشاركة، أو المناقلة، أو البيع عند التهدم، ونقل الوقف إلى موضع آخر، والنظر في شرط الواقف ، وإمكان تغييره إلى ما هو أصلح مما لا يخل بغرضه وقصده ، وغير ذلك مما يقتضيه

(١) وقد سبق البحث في إمكانية الإفادة من الوقف على دور العلم إذا انقرض الموقف عليه، أو إذا جعل الواقف ريع الوقف في طرق الخير والبر والثواب ، ومدى إمكانية تغيير شرط الواقف لما هو أصلح .

الفقه، وتحتمه المصلحة، ويتحقق معه قصد الواقف ، ويتعد بذلك عن الوقوع في إضاعة المال.

السبيل الثانية : العمل على إعادة الضائع من أصول الوقف :

ضياح كثير من أعيان الوقف لأسباب كثيرة ، ومن الواجب على الأمة وولاية الأمر فيها خاصة بذل الجهد العظيم في العمل على إعادة هذه الأوقاف ، وقد يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، والنظر في إمكانية الإفادة من هذه الأوقاف وصرف ريعها على دور العلم ، ومنها الجامعات ^(١) .

فللسلطان بميئته وأعوانه ، ما يستطيع به أن يعيد الأمر إلى نصابه، وأن يجعل من عمله هذا باعثاً للأحياء على الاقتداء بالأموات ، وذلك لما يشاهده الأحياء من وفرة الحرمة لوقفهم بعد الممات .

السبيل الثالثة : وضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة فيما يتعلق بالوقف على

الجامعات :

رأينا فيما سبق كيف كان الوقف رافداً مهماً في دعم العلم ، والدور الذي كان يقوم به في تخفيف العبء عن بيت المال، وذلك بتكفله بجوانب مهمة، الاهتمام بما كفيل بإعادة الهيبة للأمة، وسبب لتنزل الرحمة .

ولهذا فإني أرى أن من أهم السبل في الوقف على الجامعات أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة في هذا الجانب، وعليها في ذلك أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد، وعلماء

(١) ينظر الحاشية من هذا البحث ص ٨٣.

الاجتماع، والتخطيط والإدارة ، وبلاد الإسلام مليئة منهم، حتى إذا تم إعداد هذه الخطط طرحت هذه المشاريع ، وعرضت على أثرياء الأمة ، بتكلفتها، والمردود المرجو منها .

فهذا أفضل في نظري من الدعوة المجردة للبذل ، أو للوقف ، وفي ظني ومن واقع ما نشاهده من انبعاث جانب البذل والانفاق في سبيل الله من نفر غير قليل من أثرياء الأمة، أن هذا من أنجح السبل، وأنجح الدواء .

السبيل الرابعة : قيام مؤسسات اقتصادية ترعى الأوقاف على العلم، ومن ذلك الجامعات :

تقدمت في وقتنا علوم الاقتصاد، وقننت أنظمة الإدارة ، والمحاسبة، وشؤون المال، فحسماً لباب الاسترخاء، وقطعاً للظنون المثبطة - أن تكون الجهة النازرة، هي المحاسبة- ينبغي العمل على إيجاد مؤسسات متخصصة، تقوم على إدارة الوقف، فتسلمه من وزارة الأوقاف ، أو من صاحبه إذا رغب، بجزء معلوم من ريعه، على أن تخضع هذه المؤسسات لرقابة قضائية مشتركة، وتخضع لنظام محاسبي واضح، ومنشور.

وبهذا تحل عقدة كبيرة، منعت كثيراً من أهل البذل من المشاركة في هذا الباب من البر .

السبيل الخامسة : الاستفادة من التجارب المعاصرة :

قامت في بلدان عديدة ، في الآونة الحاضرة، جهود عديدة ، فردية وجماعية، للدعوة إلى إحياء سنة الوقف ، وقد أثمرت هذه الجهود عن نواة لمشاريع وقفية عديدة، منها ما هو في طور البناء والتشييد، ومنها ما أينعت ثماره وبدأ في إتيان أكله .

ولا شك أن هذه الجهود قد مرت بتجربة ، واستفادت من أخطاء، فحبذا لو تم التخاطب، وتبادل الزيارات بين الجهات المختصة في كل بلد مع أصحاب تلك الجهود، تلافياً للأخطاء المستقبلية، ومنعاً للتكرار.

السبيل السادسة: فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي :

وذلك تطبيقاً لقاعدة : ما لا يدرك كله ، لا يترك كله، وقاعدة : القليل من الكثير كثير .

فنعم بذلك المشاركة في الخيرات، ولا يحرم من قصد الثواب والمبرات، وتجتمع فيه نيات المشاركين، وأمواهم ، وتوجهاتهم إلى الله بالإخلاص في أعمالهم.

وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه : " من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله " ^(١) . وفي لفظ : " ولو كمفحص قطاة" ^(٢) .

وهذا المثال من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن من ساعد على عمارة المسجد ولو بشيء قليل بحيث تكون حصته من المسجد هذا المقدار - وهو مفحص القطاة- استحق هذا الثواب الجزيل .

وفي ظني أن هذا السبيل من أنجح الوسائل، بل هي أفضلها على الإطلاق، وقد جربت في عدد من المشاريع الخيرية، ونجحت نجاحاً باهراً ، مع مافيها من التحرر من قيود الواقفين، وإخفاء من يرغب في إخفاء صدقته من المحسنين.

السبيل السابعة : الاستفادة من الجمعيات الخيرية الموجودة :

ذكرنا فيما سبق أن من أولويات العمل على بعث الوقف على العلم، ومن

(١) أخرجه مسلم في الزهد ، باب فضل بناء المساجد (ح٥٣٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١/٢٤١ .

ذلك الجامعات من جديد، وضع خطة اقتصادية متينة مدروسة، وأن يتولى أمر ذلك نخبة منتقاة من علماء الاقتصاد، والتخطيط والإدارة ، كما ذكرنا فتح الباب للوقف الجماعي.

ومما يفيد جداً في هذا الجانب الاستعانة بخبرة الجمعيات الخيرية، فقد عملت في أوساط الحاجة ، وتلمست مواطن الإنفاق ، وتجمع لديها خبرة في هذا الجانب لا يمكن الحصول عليها من غيرها .

السبيل الثامنة : العمل على الاستفادة من التجارب الحالية للدول غير المسلمة على أن توضع

في إطار إسلامي .

الأمر الثاني : النتائج والتوصيات :

بعد العرض السابق لبحث " الأوقاف في العصر الحديث ، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها " ، تظهر النتائج التالية :

١ - أن الوقف في الاصطلاح : تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً لله تعالى .

٢ - ثبوت شرعية الوقف بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٣ - أن للوقف هدفاً عاماً يتمثل من القيام بما أوجبه الله على المسلمين من التعاون والتكافل والتراحم، وهدفاً خاصاً يتمثل في تحقيق رغبة خاصة قائمة في نفس المسلم يدفعه إلى تحقيقها دوافع دينية وغريزية وواقعية واجتماعية.

٤ - وجود فكرة الوقف في الأمم قبل الإسلام .

٥ - تسابق المسلمين حكاماً ومحكومين منذ القرن الأول على تحبب الأموال على العلم وما يتعلق بنشره، من مدارس ومعاهد ، مكاتب ، وغير ذلك.

٦ - إمكانية الاستفادة من الأوقاف الموجودة في دعم الجامعات، بتغيير شرط الواقف عند المصلحة إذا كان تغييره من أدنى إلى أعلى ، واتفق مع غرض الواقف، وكذا نقل الوقف من محلة إلى أخرى، عند المصلحة، واتفق مع غرض الواقف.

٧ - الاستفادة من الأوقاف المنقطعة في دعم العلم بعد أقارب الواقف، وكذا الوقف المطلق .

٨ - السبل الشرعية لتوجيه الأوقاف في دعم الجامعات كثيرة، منها ما هو في ميدان الدعوة ، ومنها ما هو في ميدان السياسة والحكم ، ومنها ما هو في ميدان الاقتصاد.

وأما التوصيات :

فمن خلال العرض السابق يظهر لي الأخذ بالتوصيات الآتية :

أولاً : العمل على ترسيخ فكرة عدم حصر الخيرية فقط في بناء المساجد ، والإنفاق على الفقراء ونحوها ، وتنشيط مبدأ الوقف الثقافي ، وإحيائه، وإعادةه إلى الأذهان ، وتشجيع الموسرين عليه ، وبيان حاجة المجتمع إلى الوقف الثقافي الذي يخدم شريحة كبيرة منه .

ثانياً : العمل على قيام مؤسسات وقفية ثقافية ، ووجود نظام لها متكامل من الجوانب الشرعية ، والاقتصادية ، والإدارية ، تستطيع كسب ثقة الموسرين الخيرين، وتحقيق شروط الواقفين .

ثالثاً : طباعة الأبحاث المقدمة للمجلة ؛ لتكون مرجعاً هاماً في هذا الباب .

أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .